الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
كلية الحقوق

# الآثار الاقتصادية للفساد الاداري والمالي وآليات مكافحته

من إعداد الطالب :
أولاد قويدر خضير

تحت إشراف الأستاذ:
مصطفى بن عودة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

| الرقم | الاسم و اللقب | الدرجة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ركبي رابح | استاذ مساعد ـ أ ـ | غرداية | رئيسا |
| 02 | بن عودة مصطفى | استاذ مساعد ـ أ ـ | غرداية | مشرفا |
| 03 | بوحميدة عبد الكريم | استاذ مساعد ـ أ ـ | غرداية | عضوا مناقشا |
| 04 | طواهرية احلام | استاذة مساعدة ـ أ ـ | غرداية | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية

1437ه-1438ه/2016م-2017م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
كلية الحقوق

# الآثار الاقتصادية للفساد الاداري والمالي وآليات مكافحته

من إعداد الطالب :
أولاد قويدر خضير

تحت إشراف الأستاذ:
مصطفى بن عودة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

| الرقم | الاسم و اللقب | الدرجة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ركبي رابح | استاذ مساعد ـ أ ـ | غرداية | رئيسا |
| 02 | بن عودة مصطفى | استاذ مساعد ـ أ ـ | غرداية | مشرفا |
| 03 | بوحميدة عبد الكريم | استاذ مساعد ـ أ ـ | غرداية | عضوا مناقشا |
| 04 | طواهرية احلام | استاذة مساعدة ـ أ ـ | غرداية | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية

1437ه-1438ه/2016م-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

**" وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون "**

**سورة البقرة الآية ( 11- 12)**

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

**وقوله تعالى" إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أدلة وكذلك يفعلون "**

**سورة النمل الآية ( 34 )**

# إهـــــــداء

**الى كل من علمني حرفا**

**الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما**

**الى كل أفراد عائلتي**

**زوجتي ، ابنائي ، بناتي**

**الى كل من الزملاء و الاصدقاء**

# كلمـــة شكـــــــر

*و ما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه انيب*

صدق الله العظيم (سورة هود الاية 88)

أحمد الله و اشكره ان وفقني لاتم هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف

*مصطفى بن عودة*

أتقدم بشكري الخالص الى كل الدكاترة و الأساتذة

بقسم الحقوق جامعة غرداية

و الى كل من ساهم في أجاز هذا العمل

# قائمة المصطلحات المستعملة

- الفساد : Corruption يقصد به إساءة استعمال السلطة للكسب الخاص
- الفساد الإداري Correction administrative يقصد به استغلال او سوء استعمال الوظيفة العامة من اجل المصلحة الخاصة.
- الفساد المالي Corruption financière يقصد به تحويل الأموال العامة من اجل مصلحة خاصة.
- الوظيفة العامة Fonction générale يقصد بها التنظيم الخاص بعمال القطاع العام
- السلطة Pouvoir المقصود بها السلطة الإدارية الممثلة في اعلى هرم في النظام الإداري.
- الجهاز الإداري : Dispositif d'administration التنظيم الخاص بالإدارة
- أجهزة الرقابة: Dispositif de commnde هي تلك الآليات التي ترافق و تراقب الأنشطة الإدارية المختلفة
- جرائم الفساد : Crimes de corruption هي مجموعة من السلوكيات السلبية التي تنتج أنواع عدة من الفساد
- قوانين مكافحة الفساد : Les lois anti corruption تتمثل في العديد من النصوص التشريعية التي تحارب ظاهرة الفساد بشتى انولاعه بشتى انولاعه
- الرشوة : Corruption تتمثل بانحراف الموظف عن أدائه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية
- المحسوبية Nepotisme يقصد بها تنفيذ اعمال لصالح فرد او جهة ينتمي اليها الشخص
- الاختلاس: Détournement des fonds يقصد به استلاء العاملين و الموظفين في مكان ما على ما بايديهم من أموال نقدية بسند شرعي.
- التزوير: Contre façon هو تغيير الحقيقة بقصد الغش
- التفويض: Dérogation التنازل عن بعض الصلاحيات للموظفين.
- الموازنة العامة: Budget général هي العلاقة الموجودة بين الارادات و النفقات
- التهرب الضريبي: L'evasion fiscale عدم الوفاء بأداء المستحقات و الرسوم
- المرفق العام : Annexe générale هي جميع الإدارات و المؤسسات التي تعمل على تحقيق المنفعة العامة
- آليات مكافحة الفساد: La mécanique de la lutte contre la corruption هي الوسائل المسخرة للقضاء على ظاهرة الفساد.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافتها: La comission pour la prévention de la corruption nationale هي هيئة وطنية مستقلة تهتم باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، اقرها دستور 2016

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: La lois de prévention de la corruption et la lutte contre la corruption رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 و الذي جاء ليدخل بعض التعديلات على قانون العقوبات

- المراقب المالي: Contrôle financier دوره يتمثل في الرقابة المالية القبلية للنفقات العمومية
- مجلس المحاسبة: La court des contes دوره يتمثل في رقابة بعدية للاموال العمومية، له اختصاص اداري و قضائي
- مفتشية الوظيف العمومي : L'inspection de la function publique من مهامها الرقابة البعدية لمدى قانونية قرارات تسيير الموارد البشرية
و مراقبتها.
- الاتفاقيات : Les accords هي جميع المعاهدات التي صادقت عليها الدول و التي تهدف الى مواكبة سياسة
وطنية و دولية لمحاربة الفساد.
- غسيل الأموال: Blanchissement d'argents هو قطع الصلة ما بين الأموال المتحصل عليها عن أنشطة إجرامية من اجل
اظفاء صيغة الشرعية على تلك الأموال
- الجريمة المنظمة: le crime organisé هي التي يكون مصدرها منظمات ذات نفوذ و سلطة
- الانفاق العام : Les dépenses publiques هو ما تصرفه الدولة مقابل الخدمات الأساسية التي يحتاجها افراد المجتمع
- تهريب رؤوس الأموال: Traficillioite de capitaux هو تحويل الأموال الى الخارج بغية استثمارها.
- الآليات القانونية : Les mécaniques juridiques هي مجموعة التشريعات العامة التي صاغها المشرع للوقاية من الفساد.

**الملخص:**

تعتبر ظاهرة الفساد و خاصة في نوعية الإداري و المالي من اخطر المظاهر التي اثرت بشكل كبير على اقتصاد الدول حيث أصبحت لا تؤمن بالحدود و انتشرت في كل دول العالم دون استثناء.

و لذا سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء حول الاثار الاقتصادية التي يمكن ان يسببها الفساد الإداري و الفساد المالي لاي دولة.

كما نعرج من خلال هذه الدراسة الى صور كل من الفساد الإداري(الرشوة التزوير،الاختلاس....)و كذا صور الفساد المالي ( التهرب الضريبي و الجمركي،غسيل الأموال...) هذه الأخيرة التي انتشرت بشكل كبير عبر جميع انحاء المعمورة.كما سنحاول التطرق الى الآليات المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

**Résumé:**

Le phénomène de la corruption, en particulier dans la qualité des aspects administratifs et financiers des plus dangereux, ce qui est une grande partie des pays touchées ou l'économie est devenue la frontière et la propagation ne croit pas dans tous les pays du monde sans exeption, nous allons donc essayer de discuter à faire la lumière sur les efféts économiques qui peuvent être causées par la corruption, la corruption administrative et financière dans tout les pays. Comme ces images en étudiant toute corruption administrative (corruption, fraudes, détournement des fonds).

Ainsi que des images de la corruption financière (Fraude fiscale et douanière, blanchissement d'argent) que ce dernièr a spectaculairement progressé dans l'ensemble à travers le monde que nous allons essayer de répondre aux mécanismes de risque pour lutter contre ce phènomène dangereux.

# مقدمة

إن الفساد باختلاف أنواعه الإداري والمالي خاصة، حديثا بالغ الأهمية ،وذلك لما له من أهمية عظيمة في تغير التاريخ فهو جزء لايتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ بل يعتبر ظاهرةأضحت تواجهها المجتمعات كافة, وهي أهم القضايا التي لازال يدور حولها الجدل العالمي ،في ضل تحولالعالمإلى قرية واحدة .حيث تحول الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية مما أدى إلى تعاون الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال إبرام الاتفاقياتالخاصة بمكافحة الفساد ومكافحةانتشار الجريمة سواء دوليا أو إقليميا وحتى عربيا .إلى جانب عقد المؤتمرات والندوات التي تعنى بمكافحة الفساد .

ومن أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 وكانت الجزائرمنبينالدول السباقة للمصادقة عليها سنة2004،و من خلالها اتخذت جملة من التدابير كما شرعت العديد من النصوص القانونية على رأسها قانون 01/06 المؤرخ في2006/02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتجسيد بنود الاتفاقية التي نصت على وجوب إنشاء الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد .

كما تطرق دستور 2016 الى إهمية الوقاية من الفساد ومكافحتهوالتي نصت عليها المادة 202 منه

والمتفق عليه هو أن الفساد يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي إتبعتها الحكومات، والى السلوك المشين لبعض أفرادالإدارة جعل الوقاية منه ومكافحته تخص الجميع .

**أهمية الموضوع :**

دون شك أن للموضوع أهمية بالغة باعتبار أن ظاهرة الفساد أضحت لاتؤمن بوجود الحدود ،بل أصبح من مواضيع الساعة ،فلا تخلو صفحة من صفحات الجرائدأو المجلات أو نشرات الأخبار عن نماذج حية من هذه الظاهرة السلبية في شتى الميادين الاقتصادية السياسية،الاجتماعية،الرياضية ،الإدارية وغيرها.وبات لزاماالتفكيربجدية عن أساليب الوقاية قبلالردع.لان ظاهرة الفساد أضحت تشكل خطرا محدقا على ديمومة الدول ومصداقيتها ضمنالمجموعةالدوليةومن خلالها المحافظة على منظومته الاقتصادية و توازنها المالي والذي يعتبر حجر الزاوية في قيام الدول.

**اهداف الدراسة :**

**تهدف هذه الدراسة إلى:**

- الكشف عن الآليات القانونية والإجراءات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد والذي يتم إلا بعد معرفة الإستراتجيةالمنتهجة في ذالك انطلاقا من السياسية الجنائية التي انتهجها المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وإبراز دور أجهزة الرقابة لمواجهة انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي .

-معرفةأسباب الفساد الإداري والمالي ومظاهرهما وخصائصهما، ومدى تأثيرهما على مختلف الميادين و المجالات.

-معرفة الآثارالاقتصادية التي سببها الفساد الإداري والمالي.

- الوقوف على آليات مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي .

-رصد المعيقات التي تحول دون الوصول إلى مكافحة الفساد المالي والإداري بشكل تام ونهائي.

**أسباب اختيار الموضوع :**

بغضالنظر عن الأهمية الكبيرة التي تميز هذا الموضوع إلا أن الأسباب التي قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع ينقسم إلىقسمين:

أسبابموضوعية.

أسبــاب ذاتــيــة

**الأسباب الموضوعية :**

مقارنة بالكم الهائل من عناوين الكتب في مختلف المواضيع (علمية ،سياسية ،ثقافية، اقتصادية) والتي تعد بمئات الآلاف والنسخ المسجلة في الكتب الخاصة بمعالجة ظاهرة الفساد وأثارها وأساليب مكافحتها ،فرتأيت ومن خلال هذه المساهمة البسيطة في إثراء رفوف المكتبات في ميدان القانون بموضوع الفساد الإداري والمالي و الآثار الاقتصادية الناجمة عن ذالك وآليات مكافحته في ظل الانتشار الكبير لهذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي .

**الأسباب الذاتية :**

فظلت الكتابة في هذا الموضوع الكثيرالانتشار في مختلف القطاعات (إدارات عمومية وخاصة،بنوك،شركات... الخ ) و الذي أضحى حديث العام و الخاص.

**صعوبات الدراسة:**

بطبيعة الحال لايخلوأيعمل مهما كان نوعه بسيطا كان أم معقدا من صعوبات وعراقيل أهمها :

- قلة المراجع والدراسات المتخصصة في قضية الفساد خاصة المؤلفات الجزائرية عكس ذلك توفر وتنوع المراجع الخاصة بهذا الموضوع في الدول العربية هذا الى جانب الملتقيات و الندوات العالية التي تناولت موضوع الفساد الاداري و المالي بنوع من التفصيل .
- عدم وجود دراسات ميدانية و إن وجت فتكون عامة و سطحية أي أنها لاتعالج موضوع الفساد في جانبه التقني وآثاره السلبية على مختلف الاصعدة .

**إشكالية الدراسة**

انطلاقا مما سبق فأن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: ما طبيعة الفساد الإداري و المالي وما هي الآثاره الاقتصادية وماهي آليات مكافحته؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها تساؤلات ثـانوية تتمثل في:

- ما مدى التفسير العام لظاهرتي الفساد الإداري و المالي؟
- ما مدى تأثير ظاهرة الفساد على الإقتصاد ؟
- مامدى فعالية النصوص القانونية والتشريعات في القضاء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي ؟
- هل استطاعت هذه الآليات القضاء أوالتقليلمن ظاهرة الفساد ؟
- هل يمكن اعتماد آليات أخرى غيرمطبقة ؟

من خلال هذه التساؤلات الفرعية يمكن من وضع فرضيات يمكن أن تكون أرضية هذه الدراسة والتي تتمثل في:

- إن تأثير ظاهرة الفساد على الإقتصاد قد يكون كبير ويؤدي إلى الإخلال بتوازنه .
- لايمكن فصل الإقتصاد عن الفساد في مختلف دول العالم .
- يمكن في حالة تطبيق القوانين الحد من ظاهرة الفساد.
- تحتاج المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد إلى إثراء وتحيين.
- لم تتمكن هذه الآليات من القضاء والتقليل من ظاهرة الفساد
- تمكنت إلى حد بعيد هذه الآليات من القضاء أوالتقليل من ظاهرة الفساد
- في ظل المعطيات الحالية لايمكن للجزائر أن تصل إلى مصاف الدول التي قطعت أشواطا كبيرة في مكافحة الفساد.

**المنهج المتبع للدراسة :**

من خلال منظورنا المتواضع تم الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يرمي إلى وصف الظاهرة ومن ثمة الوصول إلى النصوص التشريعية القانونية مما أدى بي إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يساعدنا على الإجابة عن الجزء الثاني من الإشكالية والمتمثلة في آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي سواء كانت آليات قـانونية ( وضع نصوص قانونية )أو تنصيب أجهزة رقابية وإنشاء آليات إدارية تـحد من ظـاهرة الفساد.

**الدراسات السابقة :**

من خلال المراحل الأولى لتحضير البحث صادفت على بعض الأبحاث التي لها ارتباط بموضوعي مع الاختلاف في بعض الجوانب نذكر منها:

- مذكرة مقدمة للإستكمال شهادة ماستر أكاديمي تحت عنوان : ثأتير الفساد المالي في القطاع المصرفي على النمو الإقتصادي في الجزائر 2011/2003 من إعداد الطالب : باجي عمران محمد جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة مكاسترل.م.د دفعة 2016 من إعداد الطالبة : إبتسام جحدوا جامعة العربي التبسي – تبسة.

**أوجه التشابه بينها وبين هذه الدراسة :**

- كلا الدراستين يخصان موضوع الفساد الإداري والمالي.

**أوجه الإختلاف بينها وبين هذه الدراسة:**

- الدراسة السابقة تناولت موضوع الفساد في جانبهالنظري.
- الدراسة السابقة تناولت الموضوع في ظل تشريعات سابقة.
- الدراسة السابقة ركزت على فترة زمنية ماضية .
- الدراسة الحـالية حينت أساليب مكافحة ظاهرة الفسـاد.

**خطة البحث :**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم إعتماد الخطة التالية :

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للفساد الاداري وآثاره الاقتصادية وآليات مكافحته.

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للفساد الاداري.

المطلب الاول : مفهوم الفساد الاداري

المطلب الثاني : خصائص الفساد الاداري ، مظاهره وأسبلبه .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للفساد الاداري وآليات مكافحته.

المطلب الاول : الآثار الاقتصادية للفساد الاداري.

المطلب الثاني : آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر .

الفصل الثاني : الاطار المفاهيمي للفساد المالي وآثاره الاقتصادية وآليات مكافحته.

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للفساد المـالي .

المطلب الاول : مفهوم الفساد المالي.

المطلب الثاني: أسباب الفساد المالي ،خصائصه و صـوره .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للفساد المـالي وآليات مكافحته.

المطلب الاول : الآثار الاقتصادية للفساد المـالي .

المطلب الثاني : آليات مكافحة الفساد المـالي في الجزائر .

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للفساد الإداري وآثاره الإقتصادية وآليات مكافحته

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

# وآثاره الإقتصاديةوآليات مكافحته

في هذا الفصل نتطرق للإطار المفاهيمي للفساد الإداري وآثاره الإقتصادية لأنه قبل التطرق إلى الإطار النظريالمفاهيمي لابد من تحديد المفاهيم لمعرفة إطار البحث ونطاقه ،كهمزة وصل بين المكتسبات الجديدة المتمثلة في الآثار الإقتصادية للفساد الإداري وبين مفهوم الفساد الإداري .

وخصصنا المبحث الاول منه إلى الإطار المفاهيمي للفساد الإداري بين اللغة والإصطلاح ثم تطرقنا إلى خصائص الفساد الإداري ومظاهره وأسبابه .

## المبحث الأول

## الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

الفساد الإداري ظاهرة لها جذورها التاريخية حيث عرف منذ عهد الألواح السومرية والتي تعود إلى الألف الثالثة قبل الميلاد ،حيث تشكلت محكمة عليا حينها تنظر في قضايا إستغلال النفوذ والوظيفة العامة وقبول الرشوة وإنتهاك العدالة وعرف من خلال تشريعات (حمورابي ) ملك بابل .وفي مصر القديمة والصين القديمة[1] .

أما في الدين الإسلامي فقد تم التعرض بالتفصيل للفساد ،حيث بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مدى خطورة هذه الظاهرة وأنماطها المختلفة منها الإدارية مثل (الرشوة –هدية المدراء والمسؤولين–السرقة –إحتكار الأقوات والإسراف والتبذير .....)[2].

أما في الوقت الراهن فقد بدأ الإهتمام رسميا بهذه الظاهرة على المستوى العالمي منذ 1975. وذالك بعد أن قدمت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة توصية تدين الممارسات الفاسدة .

---

1- عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية الاجتماعية في علم الإجتماع والإنحراف و الجريمة ط1،الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2011 ص 24.

2- عبد الله أحمد المصراتي، المرجع نفسه ص 25.

## المطلب الأول

## مفهوم الفساد الإداري

الكل يتفق أن الفساد الإداري ظاهرة خطيرة استفحلت بشكل كبير في كل القطاعات والكل يتفق على مكافحة هذه الظاهرة ، إلا أن الإختلاف يكمن في تفسير الظاهرة من مجتمع لآخر نتيجة إختلاف التوجهات والثقافات والقيم الإجتماعية وهذا مايبرزالإختلاف في تحديد مفهوم الفساد .

**التعريف اللغوي للفساد :**

الفساد في اللغة يعني فساد شيء ما كفساد الغذاء هو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو تحلل عناصره، بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها وتتكاثر العناصر الضارة متسببة في تعفنه .

والفساد في اللغة من فسد هو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة ، وهو مأخود من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء،وخروج الشيء عن الإعتدال يقال فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا ،وفسدت الأمورواضطربتوفسد العقد بطل[1] كما يمكن أن يعرف الفساد لغويا بأنه التلف والخراب وتعفن و الانحلال[2].

التعرف الاصطلاحي للفساد :

وبالنسبة للمفاهيم الإصطلاحية للفساد ليس هناك إجماع تعريف شامل لإبعاد الفساد كافة وإن كان التعريف الأكثر رواجا هو الذي يدور حول إستغلال أو سوء إستعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الخاصة .مقابل أو تسهيل خدمة معينة[3].

حيث يقول (جاردنر ) أنه لايوجد إجماع حول تعريف الفساد وربما ذلك يعود إلى عمومية وسعة إستخدامه في المجال السياسي اليومي والذي إنعكس على باقي القطاعات والتيارات[4].

---

1- أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ط1، دار الفكر ، عمان ، ط 1 ، 2010 ، ص 13.

2- عبد القادر جبريل فرج جبريل ، الفساد الإداري عائق الإدارة و التنمية و الديمقراطية ، بحث ماجيستير في إدارة الأعمال – الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010 ص 101.

3- valtskalmins .corruption.difinition .cause et consequence.formation multi- diciplinaire.a l'intention des avocats et auxiliaire de justice .en matiere de detection .de la correption et des tconflits d'interet ?tunisie le 24-25 -09-2014 . p2

4-حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/ 2013 ،ص 19.

في حين يظهر التباين بين العلماء والباحثين في تعريف الفساد الإداري وذالك وفق منظور الباحث في الفساد الإداريإلا أن هذه التعاريف على الرغم من اختلافها إلا أنها جميعا تدور حول معنى واحد هو الانحراف عن الاعتدال و يتفق الكل من جهة أخرى على ضرورة محاربته وذالكبتظافر جهود الجميع نظرا لالتصاقه بمفهوم العولمة .

## الفرع الأول

## تعريف الفساد بالإصطلاح الشرعي

**التعريف 01:**

الفساد الإداري في الشريعة هو الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة ،تتجاوز حدودها المشروعة قصدا ،اوإستعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أومآلا[1].

**التعريف 02:**

الفساد هو كل المعاصي والمخالفات لإحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها [2].

ويمكننا القول أن الفساد هو كل مخالفة لنص شرعي أوإتفاق عرفي معتبر[3].

يقول الله تعالى " وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالو ا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون "[4]

وقوله تعالى" إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أدلة وكذلك يفعلون "[5]

1- محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص 60.
2- محمود محمد معابرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 1 2011 ص 74.
3- محمود محمد معابرة ، المرجع نفسه ، ص 75.
4- سورة البقرة آية ( 11 – 12 ).
5- سورة النمل آية ( 34 ).

## الفرع الثاني

تعريف الأمم المتحدة للفساد الإداري

إعترفت هيئة الامم المتحدة أن الغساد الاداري يعتبر ظـاهرة خطيرة على سير وتطور الامم من خلال السلوكات السيئة التي تظهر في دهاليز الادارة مما يحذث خـلالا جسيمـا في العمل الاداري ومن تمة الضرر المباشر على الحياة اليومية للمواطن نظرا لارتباطه اليومي و المباشر بالادارة ، لذلك خصصت الامم المتحدة تعريفا شاملا و دقيقا لظاهرة الفساد الاداري حيث جـاء التعريف على النحو التـالي :

"الفساد الإداري هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"[1]

## الفرع الثالث

تعريف الفساد الإداري إصطلاحا

الفساد : هو إساءة إستعمال السلطة للكسب الخاص[2]

يعـرف أميـر فـرج يوسـفأن الفسـاد الإداري هـو الإتجـار بالوظيفـة العامـة وإسـاءة إسـتعمال الوظيفـة العامةوالإعتداء على المال العام أو إهمال حماية وصيانة المال العام ومصالح الدولة وحقوقها [3].

ويعبر عنه (باولو 1998) أن الفسـاد الإداري بأنـه سلوكيات منحرفـة عن الواجبـات الرسمية تحقيقا لمكاسب مادية وإجتماعيةوإرتكاب لمخالفات قانونية تحقيقا لإعتبارات ذاتية [4].

ويعرفـه لـؤي أديـب عيسـى بـأن الفسـاد الإداري هوسلوك إداري غير رسمي بـديل السلوك الإداري الرسـمي تحتمـه ظـروف واقعيـة ويقتضـيه التحـول الإجتماعيوالإقتصـادي الـذي تتعـرض لـه المجتمعات[5]ويعرفه كذلك بأنه (الفساد الإداري ) هوعدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل –وفي تحقيق أهداف المنظقةوتغليب المصـالح الشخصـية علـى مصـالح العامـة وبصـورة مباشـرة مـن خـلال المحسوبية والرشاويوالعمولاتويساعد علـى ذلـك عدم وجـود آليـات نشطةللإتصـال المتبـادل الرأسـي والأفقي والإهتمام بالتغذية العكسية بين الفرد وبيئة العمل ، وعدم الكفـاءة فـي إتخـاذ القرار والتعامل مـع المشـكلات والأزمـات [6]مـن خـلال التعـاريف السـابقة يمكـن أن نسـتنتج أن الفسـاد الإداري هوإستغلالو انتهاك الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية (مادية ومعنوية ) علـى حسـاب المصـالح العامة بطرق منافية للقانون ، ويتم ذلك بشكل فردي وجماعي.

---

1- محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص 61.

2- بلال خلف السكارنه ، الفساد الإداري ، دار وائل ، عمان ، ط 1، 2011 ص19.

3- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي، المكتبة الجامعية الحديثة،مصر ،2010 ، ص 57.

4- علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي ، مدخل تكاملي، دار الأيام 2014 ، عمان ص 22.

5- لؤي أديب العيسى ، الفساد الإداري و البطالة ط1، دار و مكتبة الكندي ، عمان ، 2014 ص 28.

6- لؤي أديب العيسى ، المرجع نفسه ، ص 27.

## المطلب الثاني

## خصائص الفساد الإداري و مظاهره و أسبابه

إن الفساد الإداري بوصفه تعبيرا عن انتهاك الواجبات الوظيفية و ممارسة خاطئة تعلى من شأن المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة[1] و يتميز بخصائص بيانها يثمثل فيما يلي :

### الفرع الأول

### خصائص الفساد الإداري

**1- السرية:**

نصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام و ذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الإثنين.

إن تباين الوسائل و الأساليب التي ينتشر بها الفساد الإداري تبعا للجهة التي تمارسه فالقيادات غالبا ما تتسترعلىفسادها باسم المصلحة العامة و تغلفه باعتبارات أمنية ، و التظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها ، و إنما غايتها التزوير و التدليس[2]والتغرير[3]و إنتهاز الفرص و الظروف الإستثنائية لتمرير فسادها بعيد عن أنظار العاملين الصالحين ، و عند محاولة الكشف عن حالات الفساد فإنه لا يتم عادة إلا الكشف عن جزء عن الحقيقة التي يجب تعلمها أو معرفتها ، و لكي تطمس معالمها و تستبعد عناصرها فإن جدلا و إختلافا يثار حولها و قد ينتهي الأمر إلى اتهام بعض الأبرياء لتسليط الأضواء عليهم أو بتظاهر الجناة بالدفاع عنهم و تبرئة ساحتهم [4] .

**2- اشتراك أكثر من طرف في الفساد .**

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد، و لكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، و ذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع و الالتزامات بين أطراف العملية.

---

1- محمود محمد معابرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011ص 100.

2- التدليس، مصدر دلس و هو الخداع و الإيهام و التمويه ، معجم لغة الفقهاء ، ص 126.

3- التغرير : هو المخاطرة و الغفلة عن عاقبة الأمر ، أبو جيب سعدي ، القاموس الفقهي ، ط 2 ، دار الفكر دمشق 1408-1988 ،ص 272.

4-عامر الكبيسي ، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة ،المكتب الجامعي الحديث الأردن 2003، ص 44.

اذا ان الفساد تعبير عن اتفاق إدارة صانع القرار و المؤثر بتكييفه مع إرادة أولئك الدين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا و أخيرا
إن ممارسة الفساد يتم غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيس في تسهيل مهمة الطرفين دون ان يعرف إحدهما الآخر أو دون ان يتقابلا وجها لوجه ، و مع تقادم الزمن يصبح للفساد الإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية و القطاعات الإدارية ، ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء[1] .

**3 – سرعة الانتشار:**

يتميز الفساد بخاصة سرعة الانتشار و خاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسؤولين ، فتزداد سلطة الفاسدين و نفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعا او كرها، كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة ، بل أن الفساد قابل للإنتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة و السوق المفتوحة بل لا تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلي و إنما أصبحت من جرائم عبر الوطنية [2].

و قد بين لنا القران الكريم أن الفساد سريع الإنتشار بين الناس ، و ذلك حينما تحدث عن خبرة إمراة العزيز مع سيدنا يوسف عليه السلام ، إذا أخبرنا الله تعالى أن خبر سيدنا يوسف و إمرأة العزيز قد شاع في المدينة و لم يكتم حتى تحدث به الناس.

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[3]سورة يوسف( الاية 30).

1- محمود محمد معابرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011 ص 102.
2- محمود محمد معابرة ، المرجع نفسه ،102.
3- سورة يوسف آية ( 30 )

**4 ـ التخلف الإداري:**

يترافق الفساد الإداري أحيانا ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل : تأخير المعاملات و التغيب عن العمل و سوء استغلال الوقت و العصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري و غيرها من المشاكل الإدارية مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام او الجهاز الإداري بعدم الراحة و فقدان الحافز على العمل الجاد و خدمتهم من أذى العناصر الفاسدة خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله [1].

## الفرع الثاني

## أسباب الفساد الإداري

تتعدد أسباب الفساد الإداري و تتنوع و التي تحكمها أسباب متداخلة متفاعلة فيما بينها و هذه أسباب تمثل بطبيعتها المباشرة و الغير مباشرة الجذور الأساسية لإنتشار الفساد الإداري [2]. و من هذه الأسباب ما يلي :

**الأسباب الإجتماعية :**

تؤدي القيم الثقافية السائدة لبعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد ، و ذلك بعدم الإهتمام بغرس القيم و الأخلاق الدينية في النفوس فالتنشئة الإجتماعية الطويلة قيما أو أعراقا تعتبر قاعدة إنطلاق لسلوك التنظيمي للأفراد إذتأتر على تفكير أفراد الجهاز الإداري و سلوكياتهم و من تم التأثير على عملية إتخاذ القرار الإداري[3].

**الأسباب السياسية :**

إن ضعف المؤسسات خاصة في البلدان النامية نتيجة للاستغلال السلطة للنفوذ و طغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية تؤدي غلى ظهور الفساد و الذي ينتج عنه تفشي البيروقراطية الحكومية و ضعف السلطات الثلاث ، التشريعية و التنفيذية و القضائية.

---

1- محمود محمد معابرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011، ص 103.
2- محمود محمد معابرة ، المرجع نفسه ص 114.
3-محمود محمد معابرة ، المرجع نفسهص 114.

بالإضافة إلى ترهل أجهزة الرقابة المختصة في كشف العتاد،زيادة على ذلك غياب حرية الإعلام المؤثرة على الإندماج بين فئات المجتمع بسبب الطبقية الإجتماعية المنبثقة على الفساد السياسي التي تغلب عليها المصالح الخاصة على المصلحة العامة خصوصا عند غياب سيادة القانون و المسائلة لارتباطها بالديمقراطية كثقافة مجتمع[1]حيث نصت ديباجة إتفاقية الامم المحتدة الفقرة الأولى " إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية،تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و امنها ، لما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمها و القيم الأخلاقية و العدالة، و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر[2]و بهذا فإن الفساد السياسي يتعلق بالاختلال في توزيع السلطة و سوء إستعمالها".

**الأسباب التشريعية :**

القصور التشريعي ساهم بشكل مهم في إنتشار جرائم الفساد فمن جهة نلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد و توجد في قانون العقوبات مما يصعب معرفة المخالفات المدرجة ضمن الممارسات الفاسدة و من ناحية أخرى المبالغة في إصدار القوانين التي تؤدي إلى حدوث تضخم تشريعي ينتج عنه عدم الإستقرار التنظيمي و تضارب المواد القانونية و كذا تعقد إنسياب المعلومات داخل المنظومة الإدارية بالإضافة إلى التراخي في تنفيذ قوانين مكافحة الفساد يشجع على سوء إستخدامها نظراً لضعف النظام القضائي الذي يفرض فعاليتها[3].

**الأسباب الإقتصادية :**

في بعض الدول العربية و خاصة التي تعتمد على عائدات البترول ترتفع معدلات النمو الإقتصادي خصوصاً عندما ترتفع أسعار البترول ، و لكن لا تحقق التنمية بسبب خروج الفوائض المالية من الدول إلى البنوك الغربية، مما ينجر عنه إنخفاض في المستويات المعيشية المؤدية إلى إنتشار جرائم الفساد المرتبطة أكثر بالاقتصاد و التي تتمحورفي ضعف أو غياب الإدارة السياسية لمعالجة حالات

1- ناصرعبيد، ظاهرة الفساد ط1، دار الهدى للثقافة و النشر ، سوريا، 2002 ص 70.
2- حرحشة ، الفساد الإداري ، رسالة ماجيستير ، جامعة اليرموك ، 2009، ص 41.
3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط 14 ، ج 2 ، 2013، ص 204.

الفساد و محاسبة المفسدين في ظل تعدد و تطور الجرائم المتعلقة بالفساد مما يستوجب موازنة من حيث تطوير النصوص القانونية لمكافحة جرائم الفساد و الأجهزة العاملة لذات الغرض و خاصة منها المرتبطة بالجانب الإقتصادي لكون الحالة الاقتصادية العامة و الحالة الإقتصادية الخاصة غير المستقرة تلعب دوراً في مدى تفشي نسبة الفساد من انخفاضها.

**الأسباب الإدارية:**

يتمثل في ضعف الإدارة و سوء التنظيم و عدم تحديد المسؤوليات و ضعف الرقابة الإدارية و كثرة القيود و الإجراءات الإدارية الرسمية و غير الرسمية ، و طول الزمن المستغرق للإنجاز المعاملات في الجهاز الإداري ، و الحصانة النسبية للمسؤولين فيه من المساءلة و المحاسبة ، و تطبيق نظام العقوبات و شغل المناصب الوظيفية و موقع المسؤولية القيادية في الجهاز الإداري لفترة زمنية طويلة وفق معايير فردية و علاقات شخصية و عدم الأخذ بنظرية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب [1]و تمركز السلطات و الصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري للجهاز العام و قصور التفويض للمستويات الأدنى و تعددأجهزة الرقابة و التفتيش الإداري في مقابل ضعف دورها في ممارسة الرقابة الداخلية أو الرقابة الوقائية لاكتشاف الانحراف و تصحيح الخطأ ، و تحول صغار الموظفين إلى عملاء للأصحاب السطوة و النفوذ داخل الجهاز الإداري للدولة و من خارجها ، تكون في مجموعها الإدارةالفاشلة التي تؤدي بدورها إلى الفساد الإداري [2]

1- محمود محمد معابرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011،ص 117.

2- الشباني ،محمد عبد الله، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية ،مدخل النظرية ، ط1 ، عالم الكتب ،القاهرة 1397هـ ،1977 م، ص95.

## الفرع الثالث

## مظاهر الفساد الإداري

تتعدد مظاهر الفساد و صوره ، و لا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل و دقيق فهو يختلف بإختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها ، فقد يمارسه فردا أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية ، و قد يهدفلتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو إجتماعي و قد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسقو يشكل ذلك أخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في أوساط المجتمع، و يمكن تحديد مظاهر الفساد الإداري بمايلي :

### 1 - الرشوة:

و هي أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ، و تعد من الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة و فيها أضرار على الجهاز الإداري و المجتمع ما لا يمكن حصره ، فهي وسيلة فساد أو إفساد و ظلم بما تمثله من انتهاك لقيم عديدة ، و هذه الجريمة ترتكب من الموظف و تمثل بانحراف الموظف عن أدائه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية[1]، و هي تعني قبول الموظف مبلغاً من المال أو الهدايا أو أي منفعة ذاتية أخرى مقابل تقديمه تسهيلات أو خدمات لها علاقة مباشرة بالوظيفة، رغم تحريم ذلك في كل الأديانو منها الدين الإسلامي الحنيف، حيث يقول صلى الله عليه و سلم : " الراشيو المرتشي في النار "

و يعود سبب بروز الرشوة إلى جملة من العوامل أهمها ( تعقيد الإجراءات الإدراية ، التطبيق غير العملي و غير المنطقي للتعليمات و اللوائح ) و عوامل أخرى تجعل المواطن أمام خيار دفع الرشوة ضمانا لسرعة الإنجاز و تقليل الوقت و الجهد المصروف[1].

---

1- أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ط1، دار الفكر ، عمان ، 2010 ، ص 32.
2- علاء فرحات طالب،علي الحسين حميدي العامري ، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي ، مدخل تكاملي ، دار الأيام ، عمان، 2014 ص 45.

**2 ـ الوساطة و المحسوبية :**

هي مظهر شائع ، و قد يكون مستمداً من مكانة الشخص الإجتماعية أو السياسية ، فيصبح قادرا على توجيه قرارات الأخرين بشكل يتناسب مع مقاصده و أهدافه متجاوزا القوانين و الأنظمة ليعطي الحقوق لغير أصحابها و منح مزايا لفئات أخرى.

بمعنى تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون أن يكونوا مستحقين لها [1]

و تعرف بأنها تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد و محاسبية دون وجه حق ، فهو فساد ناتج عن سوء نية و سوء قصد ، و بذلك تستغل الموارد و تستغل المناصب من قبل غير المؤهلين ، بما يؤدي إلى تراكم قرارات هائلة لدى بعض الأفراد ، فتنشأ أثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات و المواطنين نتيجة لهذه الممارسات[2]

**3 ـ الإختلاس :**

الإختلاس في اللغة : أخذ الشيء على سبيل الخداع و الغفلة و الإستلاب[3]

و هناك من عرفه بأنه : " إستلاء العاملين و الموظفين ، في مكان ما على ما بأديهم من أموال نقدية و نحوها بسند شرعي "

و يعتبر كذلك تحويل الشيء عن وجهته إضافة على ملك حائزه ، و هو أيضا انتزاع الحيازة المالية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه إلى يد الجاني دون وجه حق [4]

**4 ـ التزوير :**

" هو تغيير الحقيقة بقصد الغش ، و بإحدى الطرق التي عينها القانون ، تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً.[5]

1- بلال خلف السكارنه ، الفساد الإداري ، ط 1 ، دار وائل ، الأردن ، 2010 ، ص 26.
2- إبراهيم توهامي ، ليتيم ناجي ، قراءة تحليلية في مضامن و أبعاد و دلالات الفساد الإداري في المؤسسات الجزائرية ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ص 12.
3- محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص 22.
4- هنان مليكة ، جرائم الفساد ، الرشوة و الإختلاس و مكسب الموظف العام من وراء الوظيفة في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية ، ط1، دار الجامعة الجديدة الجزائر ، 2010 ، ص 91.
5- محمد سعيد الرملاوي ،المرجع سابق ، ص 41.

و يمثل التزوير في المحررات الرسمية إعتداء غير مباشر على سلطة الدولة و الإدارة و المنشآت التي يعبر عنها هذا النوع من المحررات ، فقد يحدث التزوير في أوراق توثيق أحد العقود ، أوفي محاضر الجلسات أو الحكم ، أو يحدث في كشوف الترقيات أو المرتبات أو المكفآت و الحوافز و غيرها [1]

**5 ـ سوء استغلال السلطة أو المنصب العام:**

تعرف السلطة بأن لها الحق في إصدار الأوامر و متابعة تنفيذها و المحاسبة عليها و يوجد في السلطة جانبان أولهما ضرورة امتلاك القوة من مصادر مختلفة والأمر الأخر هو النفوذ أي قدرة التأثير على الأخرين.

و تندرج تحث هذا المظهر في الفساد الإداري العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل الحصول على أموال الدولة و التصرف بها من غير وجه حق تحت تسميات مختلفة و عدم الالتزام بمواعيد العمل ، و عدم الإستغلال المناسب لوقت العمل ، و كشف أسرار العمل ، و التهاون في آداء المهام المنوطة بهم ، و التقصير في تحقيق أهداف المنظمة و خدمة المواطنين ، و الإهمال المقصود للأدوات المستخدمة في العمل ، و كذلك التعسف و التشدد و منح المزايا و الهبات دون وجه حق أو التغاضي عن أخطاء المقربين و التساهل معهم [2]

**6 ـ تفويض صلاحيات الموظفين غير كفؤين مع العلم المسبق بعدم كفاءتهم :**

شعار هذا المظهر هو وضع الشخص غير المناسب في منصب إدارة هام ، يتحكم في ذلك عامل القرابة ، و نقيض ذلك يتم وضع المؤهلين ذوو الكفاءة العالية و المستوى الثقافي و الدراسي في غير أماكنهم ، مما يؤدي إلى تشجيع ظهور الفساد الإداري و انتشاره بشكل كبير إذا ينعكس سلبا على طبيعة الخدمة الإدارية المؤذاة و نوعية المردودية ضمن الجهاز الإداري الذي يتأثر به عناصر المجتمع.

---

1- إبتهال محمد رضا داود ، الفساد الإداري و أثاره السياسية و الإقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد ، دراسة دولية ، العدد الثامن و الأربعين ، ص 06.

2- علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجيةمحاربة الفساد الإداري و المالي ، مدخل تكاملي، دار الأيام ،عمان 2014 ، ، ص 49.

## المبحث الثاني
## الأثار الإقتصادية للفساد الإداري
## و آليات مكافحته

لا نجانب الصواب إذا ما قلنا بأنه لا يمكن فصل النظام الاداري عن الأنظمة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و لا يمكن فهم النظام بمعزل عن الأنظمة الأخرى، و هذا يعود إلى كون هذه الأنظمة مترابطة مع بعضها البعض و هذا الترابط يشكل الفلسفة العامة لأي مجتمع من المجتمعات و كل واحد منها يكون عامل ضبط نسبي للأنظمة الأخرى، و تأسيسا على هذا خطورة .تتأتى خورة الفساد الإداري في إنعكاساته السلبية على مختلف نواحي هذه الأنظمة [1].

### المطلب الأول
### الأثارالإقتصاديةللفسادالإداري

إن للتنمية أهمية بالغة في بناء و إرتقاء المجتمعات و الأمم و العامل الوحيد لتحقيقها هو النمو الإقتصادي.

و الفساد يشكل أخطر معيق لعملية التنمية، فالفساد الإداري يجهض للإدراة الصحيحة الهادفة إلى تحقيق العدالة الإجتماعية و إعاقتها عن تحقيق أهدافها و بإستشرائهيهدم عوامل الكفاءة و أصحابها بسبب الرشوة و المحسوبية فيخلف جهاز إداري ضعيف ليس لديه الكفاءة لتحمل عبئ مسؤولية العملية التنموية و تبعياتها و بإستشرائه أيضا ينتج منه تراجع حجم الإستثمار مما يؤدي إلى عدم إستخدام الطاقة الإنتاجية للمجتمع بصورة مثلى[2].

و من أهم الأثار الإقتصادية للفساد الإداري هي:

**1- تخفيض معدلات الإستثمار:**

تشير الكثير من الدراسات التطبيقية و النظرية إلى أن للفساد الإداري تأثيرات سلبية على النمو الإقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الإستثمار الأجنبي و المحلي على حد سواء.

---

1- محمود محمد معابرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011، ص119- ص120.

2- محمود محمد معابرة، المرجع نفسه ، ص121– ص122.

فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد الإداري و من ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الإقتصادي مما يؤدي إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الإقتصادية منها[1] .

- الفشل في جذب الإستثمارات الخارجية و هروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الإستثمارات المحلية و الخارجية على حد سواء و هو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل و يوسع ظاهرة البطالة و الفقر.
- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة و الكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإرادات العامة.
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.
- هجرة الكفاءات الإقتصادية نظرا لغياب و بروز المحسوبية و المحاباة في إستغلال المناصب العامة.

2 ـ تفاقم وعجز الموازنة العامة.

يعمل الفساد الإداري على تقليل الإرادات العامة و يزيد من النفقات العامة و ذلك من خلال التهرب الضريبي أو محاولة الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، كما يزيد من تكلفة بناء و تشغيل المشروعات العامة بما يؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة حيث لا تستطيع الحكومة القيام بممارسة السياسات المالية السليمة، و تزداد حدة مشكلة العجز إذا ما تم تمويله بواسطة الجهاز المصرفي إذ يولد معه تضخما و عدم إستقرارإقتصادي الأمر الذي يعيق النمو الإقتصادي.

1- بلال خلف السكارنه ، الفساد الإداري ، ط 1 ، دار وائل ، الأردن ، 2010 ، ص 85.

3 ـ ضعف كفاءة المرافق العامة و نوعيتها:

يعمل الفساد الإداري على تقليل نوعية المرافق العامة و كفاءتها عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة، لأنه سيؤدي إلى منح عقود قادرة على رفع الرشاوي فيقلل بذلك من نوعية و كفاءة الخدمات العامة و لا يشجع المشروعات و النمو الإقتصادي الناجم عنها .

**4 ـ تشويه الأسواق و سوء التحصيص بالموارد:**

يحدث ذلك من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة و نظم التفتيش لتصحيح فشل السوق مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك و التجارة الداخلية و المستشفيات و النقل و الأسواق المالية، مما يشوه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود و ضمان حماية حقوق الملكية، فضلا عن توجيه الفساد لطالبي الوظائف نحو المجالات التي تتيح لها فرصة توليد دخل إضافي عن طريق الإرتشاء كالجباية الضريبية و الرسوم الجمركية على الرغم من إنخفاظ أجورها كما أن إجراءالتوظيف و الترقية في القطاع العام للمحسوبية مما يخفض من نوعية الإدارة و يزيد من القرارات الخاطئة الأمر الذي يقلل من مهمة العناصر البشرية و المؤهلة و الكفئة و يشوه سوق العمل و يضعف كفاءة الموارد المخصصة للتنمية.

**5 ـ زيادة حدة الفقر و سوء توزيع الدخل:**

و ذلك من خلال إستغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة المجتمع و النظام السياسي، مما يتيح لهم الإستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الإقتصادية التي يقدمها النظام، فضلا عن قدرتهم على مواكبة الأصول بصورة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة و بقية أفراد المجتمع [1].

1- جورج العيد ، العوامل و الأثار في النمو الإقتصادي و التنمية ، في ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ،ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 ، ص225.

و هذا الأثر يتم عبر طرائق عدة أهمها: [1]

- تراجع مستويات المعيشية يؤدي إلى إنخفاض معدلات النمو الإقتصادي و من تم يساعد على تراجع المستويات المعيشية.
- قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب و يمارسون سبل ملتوية للتهرب كالرشوة و هذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء و الفقراء.
- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم و السكن و غيرهما من الخدمات الأساسية مما يقلل من حجم هذه الخدمات و نوعيتها و ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة لها.

## الفرع الأول

## علاقة الفساد الإداري بالإقتصاد

معظم الدراسات الإقتصادية التي تناولت الفساد الإداري ركزت على مدى و طبيعة علاقته و تأثيره على معدل النمو الإقتصاديو تحقيق التنمية الإقتصادية و إختلفت أراء الإقتصاديين حول طبيعة هذه العلاقة.

الرأي الأول:

بعض الدراسات و هي قليلة رأت عدم وجود علاقة محددة و مؤكدة بين الفساد و الإقتصاد بدليل أن تجربة الدول الآسيوية الكبيرة (كأندونوسيا، كوريا، تيلندا، الصين) تزامن فيها إنتشار الفساد و سرعة النمو الإقتصادي، بمعنى آخر أن الفساد المستشري في تلك الدول لم يكن عاملا معيقا للنمو الإقتصادي إذ أدى إلى تخطي العقبات و القيود البيروقراطية و تسارع وتيرة النشاط الإستثمار الأجنبي.

1- جورج العيد ، العوامل و الأثار في النمو الإقتصادي و التنمية ، في ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 ، ص225.

هذه الدراسة واجهت إنتقادات حادة من أطراف متعددة، بعض الإنتقادات أشارت إلى أن الدول الآسيوية كانت محظوظة إذ غالبا ما إقتصر الفساد الإداري فيها على إجبار المستثمر الأجنبي على منح حصة مجانية في المشاريع لكبار المسؤولين مع المحافظة على توفير الشروط الضرورية المساندة للإستثمار و بالصدفة تزامن الفساد الإداري و النمو الإقتصادي.[1]

الرأي الثاني:

أغلب البحوث الإقتصادية الإحصائية أثبتت أن الفساد الإداري يرتبط بعلاقة عكسية مع النمو الإقتصادي، فكلما زاد الفساد قل الإستثمار الخاص و إنخفظت كفاءة الإنفاق العام مما يؤدي إلى إنخفاض معدلات النمو و العكس صحيح و إذا ترك الفساد الإداري فسيزداد توسعا و إنتشارًا و يصبح بعد حين عاملا معيقا للنمو و محبطا للتنمية المستدامة و هو ما يتضح في العديد من الدول الإفريقية فأرقت البيروقراطية و الرشوة و المحسوبية و المحاباة إنعكست سلبا على السياسة الإقتصادية و المالية لهذه البلدان.

## الفرع الثاني

## إنعكاسات الفساد الإداري على المنظومة الإقتصادية

يؤثر الفساد الإداري على الأداء الإقتصادي تأثيرًا كبيرًا من خلال آليات متنوعة و من أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر مايلي:

### 1- أثر الفساد على النمو الإقتصادي:

إن الفساد يقوض النمو اللإقتصادي على المدى البعيد، فإيطاليا مثلا: يؤدي إنخفاض زهيد للفساد إلى زيادة في النمو بحوالي 0.3 %، فالفساد الإداري يضعف و يعرقل النمو الإقتصادي بطرق شتى فهو يضعف الإستثمار المحلي و الأجنبي.

1 -Rose-Ackerman–إقتصادياتالفساد، مقال حول الفساد الإداري ،1975 ، ص5.

عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا مادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة و تقليل الحوافز المشجعة للإستثمار، كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح لأن مدفوعات الفساد الإداري الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع و تزيد من تكاليفه، بل يعتبره البعض ضريبة ضارة للإستثمار.

و قد أكد التقرير العالمي للتنمية لسنة 1997 أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين و أن هناك علاقة سلبية بين تفشي الفساد و مستوى اللإستثمار في الإقتصاد الوطني، فكلما زادت درجة الفساد و قل حجم الإستثمار و العكس.[1]

فعلى سبيل المثال على المستوى العالمي قد يؤدي الإنخفاض البسيط في مستويات الفساد إلى زيادة الإستثمار في الإتصالات بحوالي 0.8 %.

كما يضعف الفساد من التنمية الإقتصادية بما يؤدي إليه من الهبوط بجودة البنية الأساسية لأن جزء من الموارد التي ينبغي أن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى الإستهلاك الخاص للمستفيدين في الأجهزة الحكومية التي تقوم بتلك المسؤوليات.[2]

كما يؤثر الفساد الإداري سلبا على نمو الدخل الوطني حيث تراجع معدلات الإدخار و الإستثمار و من ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل الوطني.[3]

**2- أثر الفساد على الإيرادات العامة:**

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإرادات العامة، خاصة الضرائب و الرسوم الجمركية حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الإقتصاديين إلى دفع الرشاوى و العمولات لمفتشي الضرائب و الجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة تصل إلى حد تخفيض قيمة إلتزاماتها الضريبيـــــة.

1- طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2005 ، ص 27.

2- فيصل بن طلع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير كلية ، الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 2008 ص 54.

3- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث الأسكندرية ، 2009، ص 100.

أو حتى التهرب الكامل في دفع الضرائب و الرسوم في بعض الحالات هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين و الآخر.

إن الحكومة تخسر دخولا ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة، بسبب الرشاوى التي يتقاضاها موظفو الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الإنتاج أو الدخل أو الواردات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة الإقتصادية.[1]

إن كل ما سبق و تحدثنا عنه يؤدي إلى خسارة الإقتصاد و ضياع موارد الدولة، الأمر الذي يزيد من تراكم الديون المحلية بالإضافة إلى إستمرار العجز في الميزانية العامة و تسهم ضالة الموارد المالية للدولة في خضم الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان و الصحة و التعليم...إلخ وقد يدفع الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الإقتراض الداخلي أو الخارجي و ما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الديون و فوائدها.[2]

**3 ـ تأثير الفساد على الإنفاق العام:**

يؤثر الفساد على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية في الحكومات الفاسدة التي تكون أكثر ميلا إلى توجيه و صرف نفقاتها على مشروعات و وجود إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة و العملات و إخفاؤها و ذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري[3] حيث توجد علاقة قوية بين نسبة الإنفاق العسكري و الفساد و ذلك بسبب إنعدام الرقابة على هذا النوع من الإنفاق، حيث سيتم بالسرية التامة من ناحية و ضخامة مدفوعاتهمما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى و في المقابل هذا يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية و الصحية نظرا لإنخفاض عائد الفساد فيها.[4]

1- ساجد شرفي محمد، الفساد أسبابه و نتائجه و سبل مكافحته ، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الأمن و التنمية هيئة النزاهة، العراق ،2008 ، ص 44.

2- سيد شوربي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، جامعة ، نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2006 ، ص 104.

3- سيد شوربي عبد المولى، المرجع نفسه، ص 103.

4- طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2005 ، ص 38.

## 4 - تأثير الفساد على الإستثمار:

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الإستثمار حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الإستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدماتية لأن تأثير الفساد عليها أقل كما تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد و التي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة و شفافة، حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق و الصفقات و التراخيص و يتجنب المستثمريين الجاديين على الإقدام على إستثمار أموالهم في مثل هذه الدول التي يكون مناخا طاردا للإستثمار، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج.[1]

و في هذا المجال يقول رئيس البنك الدولي(جيمس دولفنسون) تظهر أدلة أن الدول التي لديها مستويات عالية في الفساد و معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع و إن الأسواق اليوم مفتوحة و لا تستطيع أن تعمل خلف أبواب مقفلة و المستثمرين لديهم خيارات متعددة و هم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد أقل.[2]

في الجزائر رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لترقية الإستثمار و تشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالإستثمار[3] أو الإعفاءات الضريبية و توفير الظروف الملائمة- إلا أن هذه باءت بالفشل نظرا لأن البيئة الإستثمارية تعاني من الفساد الذي إستشرى في مختلف الميادين، هذا بالإضافة إلى البيروقراطية و التعقيدات الإدارية التي أدت إلى عزوف كثير من رجال الأعمال الأجانب عن الإستثمار في الجزائر يضاف له السياسة البنكية العرجاء التي تنتهجها مختلف المصارف المرتبطة بالسلطة، ماعدا القطاع النفطي الذي يبقى كإستثناء لا يقاس عليه.

1- زيادة عربية بن علي، الأثار الإقتصادية و الإجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن و القانون، العدد1، منشورات كلية الشرطة دبي، 2002، ص 10.

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستر قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003، ص 23.

3- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، ط1 ،موسى حوص للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2008 ص 133.

**5 تأثير الفساد على الاسعار:**

إن الرشاوي و العمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة تضاف إلى قيمة السلعة و الخدمات التي يعرضها هؤلاء بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف [1] ، و هذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد و التأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية داخل الإقتصاد فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية سبب الريع الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة التي يحتكر الموظف تقييمها و تتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة و لكن إلى وسيط يستحوذ على ريع إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل.[2]

كما يؤدي الفساد الإداري إلىالإختلاسات التي يرتكبها بعض القادة السياسيين و الإداريين و خير مثال ما تشهده الجزائر من حالات إختلاس متكررة في المؤسسات المالية أو غير مالية كالبريد و المواصلات و بعض البنوك العمومية هذا بالإضافة إلى عملية تهريب و تحويل الأموال إلى الخارج و التي قدرتها الهيئات الجزائرية ما قيمته 02 مليار دولار تهرب سنويا بإتجاه الخارج.

كما يتجلى تبديد الأموال من خلال مظاهر الإسراف و التبذير المالي الذي تشهده بعض الوزارات و الهيئات و المؤسسات الحكومية ذات الطابع الإداري أو الإقتصادي و الذي يتجلى في الإنفاق على المظهر الخارجي للأبنية و التأثيث و التجهيز المبالغ فيه و إستعمال الخبرات الأجنبية و ما يترتب على ذلك من تبديد للأموال العامة، إضافة ما يتم إنفاقه ببذخ أثناء إنعقاد المؤتمرات و تضخيم مصاريف الإنتاج مما يسبب ضررا على الإقتصاد الوطني[3] و مثال على ذلك ما تصرفه مؤسسة سوناطراك على تنظيم ملتقى الدول المصدرة للبترول و الغاز الذي تم عقده مؤخرا بالجزائر العاصمة.

---

1- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، ط1 ، موسى حوص للنشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2008 ص 133.

2- عبد الله بلوناس ، رؤية اقتصادية للفساد اسبابه و نتائجه و طرق معالجته ، النزاهة و الشفافية و الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2006 ، ص 24.

3- صلاح مناور الحجيري ، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك ، رسالة ماجستير بمعهد الدرسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ص 32

كما يدفع الفساد (الرشوة) الشركات إلى التخفي خارج القطاع الرسمي و من ثم يتسرب للدخل الوطني مقادير هائلة من المبالغ خارج القنوات الرسمية و منه حدوث تشوه في التوزيع داخل الإقتصاد، حتى و إن كانت هذه المبالغ تجد طريقها إلى الدورة الإقتصادية عن طريق الإنفاق و قد زاد الإهتمامبالإقتصاد الخفي في السنوات الأخيرة نتيجة تزايد حجمه و نسبته إلى الناتج المحلي الخام مثلا يشكل الإقتصاد الموازي أو الخفي في الجزائر ما بين 25-30 % من الناتج المحلي أي ما يتراوح بين 10-14 مليار دولار، و بسبب ذلكتزايدالعبئالضريبي،بما أوجد حوافز للتهرب الضريبي و إستخدام العمالة خارج أطر الأسواق المقيدة.[1]

## الفرع الثالث

## أهم قضايا الفساد الإداري في الجزائر

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد الإداري خاصة في المؤسسات العمومية مما دفع رئيس الجمهورية السيدعبدالعزيز بوتفليقة أن صرح بقوله أن الجزائر دولة مريضة بالفساد ودولة مريضة بإدارتها مريضة بممارسات المحابات مريضة بالمحسوبيةوالتعسف مريضة بالنفود والسلطة وعدم جدوى الطعن والتظلمات مريضة بالإمتيازات التي لارقيب عليها ولا حسيب مريضة بتبديرالموارد العامة بنهبها بلاناه ولا رادع. ومن أهم هذه القضايا هي:

1-قضية سونطراك:

تعد فضيحة سونطراك من القضايا الفساد الكبيرة التي عرفتها الجزائر مؤخرا حيث يشتبه في تورط إطارات ساميةكالوزير السابق لطاقة و المناجم شكيب خليل.

---

1- عبد الله بلوناس ، رؤية اقتصادية للفساد اسبابه و نتائجه و طرق معالجته ، النزاهة و الشفافية و الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2006 ، ص 295.

بالاضافة الى المدير العام السابق لشركة سوناطراك، و بعض الإطارات حيث يتجلى فيها صور و مظاهر الفساد الاداري بشكل واضح وجلي من خلال الرشوة و استغلال النفود و المنصب لخدمة المصالح الشخصية بالاضافة الى المحسوبية ، حيت تجاوز الفساد في سوناطراك الحدود الوطنية ليصبح فسادا دوليا بتورط شركات اجنبية .

من خلال جريدة النهار عن طريق مقال نشره اسماعيل فلاح حول المعطيات الجديدة التي تثبت ادانة الوزير السابق للطاقة شكيب خليل رفقة الوسيط في تلقي الرشاوي فريد بجاوي و عدد آخر من المسؤولين الجزائريين و رجال اعمال و اصحاب مهن حرة

2 – الفساد في سونلغاز :

فضيحة اخرى من العيار الثقيل مست الشركة الوطنية للغاز و الكهرباء سونلغاز و تتمثل في خمسة (05)عقود مشبوهة ابرمها مجمع سونلغاز مع الشركة الايطالية المتخصصة في قطاع الكهرباء " انصالدو" بقيمة مالية تقدر بـ 1.5 مليار دولار لانجاز محطات توليد أي ما يعادل 120 مليار دينار ( 12000 مليار سنتم ) سنة 2007 .

و حسب ما نقلته جريدة الشروق، إذ اسر وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي امحمد بأمر من النائب العام لمجلس قضاء العاصمة بمصالح الدرك الوطني للجزائر العاصمة لمباشر التحقيق و المحطات المعنية هي : الاربعاء ، حاسي مسعود، سطيف، باتنة ، فكرينة بولاية أم البواقي.

3 – قضية الخليفة بنك[1] :

تعتبر من أكبر قضايا الفساد تعرفها الجزائر في تاريخها الحديث ، حيث وصفها رئيس الحكومة السابق أحمد أويحي " عملية القرن" في النصب و الاحتيال .

وقائع الفضيحة تعود الى عام 1998 تاريخ تأسيس بنك الخليفة ، و قبل مضى عام واحد على الإنشاء انتشرت فروع البنوك عبر ولايات الجزائر المختلفة و تسم البنك بفائدته المرتفعة على الودائع بحيث تخطت نسبة 17 % مقارنة بالبنوك الرسمية .

1- Algeria olscandal /arabic/business/bbc.co.ok//:http تاريخ الاطلاع24/03/2017

التي كانت تتراوح حصتها بين 7و6% ،و هو ما شجع المتعاملين على ايداع اموالهم لدى البنك و ابرم البنك اتفاقا مع شركة الخطوط الجزائرية في مطلع عام 2002 و اطيح للخليفة اسطول حوي يضاهي اسطول شركة الطيران الحكومية .

و بالنسبة لمحاكمة الخليفة ، و التي تمت في جانفي 2007 و التي لازالت متواصلة حيث عقدت في الجزائر محاكمة 104 متهين في قضية نصب و احتيال تقدر بنحو مليار دولار امريكي ولازال لحد الساعة زبائن الخليفة سابقا ينتظرون مصير اموالهم المودعة .

**الفرع الرابع**

**عقوبات الفساد الاداري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**

الرشوة: المادة [1]25 :

" يعاقب بالحبس من سنتين ( 2 ) إلى عشر ( 10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج "

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من وجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، بأداء عمل أو الإمتناع من أداء عمل من واجباته.

الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم : المادة [2]31 :

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من الأشكال ، و لأي سبب كان ، دون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

---

1- أنظر المادة 25 من قانون قانونالوقاية من الفساد و مكافحته.

2- أنظر المادة 31 من قانون قانونالوقاية من الفساد و مكافحته.

## المطلب الثاني

## آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر

الكل يتفق على أن انتشار الفساد يعتبر من اهم اسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول على أثرها أدرك المشرع، الجزائري ابعاد هذه الظاهرة التي تهدد كيان الدولة ، فأولى أهمية بالغة لمكافحة الفساد في سياسة التشريعية و تجريم غالبية صوره، و في ذات الصدد أصدر المشرع على الصعيد الوطني العديد من النصوص التشريعية المرتبطة بالفساد و على راسها القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ـ بالإضافة الى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقلمية و التي من ابرزها اتفاقية امم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، حيث تم ضبط التشريعات الوطنية المرتبطة بالفساد بما يتماشى و الالتزامات الدولية[1] كما تم انشاء اجهزة رقابية و هيئات اخرى مختلفة .

### الفرع الأول

### آلية مكافحة الفساد في ظل دستوري1996، 2016

ايمان من السلطات العليا للبلاد بخطورة الفساد الاداري و آثاره على مختلف القطاعات، عززت و دعمت المنظومة القانونية و المتعلقة منها بمكافحة الفساد و تقنيتها في مجموعة قوانيين داخلية تلائم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

دستور 1996:

بالرغم من احداث بعض المؤسسات الاستشارية على غرار المجلس الاسلامي الأعلى و المجلس الاعلى للأمن[2] ، الا أن الآلية المتعلقة بمكافحة الفساد لم تظهر في الدستور ، و اقتصر الأمر على استحداث المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96، 233و الذي يوضع هذا الاخير

---

1 –يزيدي كمال ، معضلة الفساد في العالم ـ مقالة بالأنترنيت ، منتدى ستارتايمز، تاريخ الاطلاع 2017/04/23 للأطلاع انظر الموقع http://www.startimes.com/fiaspx.pt : 3960 : 0902

2 –أنظر المادة 171 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي ( يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى على الخصوص ما يأتيالحث على الإجتهاد و ترقيته –إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه – رفع تقرير دوري على نشاطه إلى رئيس الجمهورية )

- أنظر المادة 173 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي ( يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الأراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بأمن و يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله )

لدى رئيس الجمهورية و له مهام تتمحور حول مساهمة الرصد في اضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية و الاجراءات العمومية و الوقاية من الرشوة و مكافحتها ، كما يحث المرصد على إعداد قواعد اخلاق الحياة العمومية و على تنفيذها، بالإضافة الى تقديم رآيه و اقتراحاته الى السلطات الادارية بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة، تم بعد ذلك برفع حصيلة السنوية الى رئيس الجمهورية لتقدير التدابير المطبقة و النقائص الملاحظة مشفوعة باقتراحاته و تعليقاته [1] .

**دستور 2016**:

يتميز دستور 2016 عن باقي الدساتير السابقة ، بدسترة آلية لمكافحة الفساد و ذلك بتخصيصه لمادة تؤسس لهيئةوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[2]بعدما كانت هذه الأخيرة عابرة عن قانون أمر رئيس الجمهورية باعداده 01.06 المؤرخ في 20/02/ 2006، إذ تعتبر سابقة في أسمى قانون في الجزائر و هو من دون شك سيعمل على التقليل من هذه الظاهرة التي لم تؤثر على مختلف الانشطة الادارية فحسب بل تعدت الى غاية المساس بمصرافية الدولة، و بعد دسترة هذه الهيئة و التي تتميز بالإستقلالية الادارية و المالية ينتظر منها الكثير في هذا المجال .

المادة 202 : تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية .

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الادارية و المالية .

استغلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى الاشكال الضغوط او الترهيب او التهديد او الاهانة او الشتم و التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم .

---

1 –كمال خرشي ، انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها في الجزائر، منتدى نيوز ، 2008/03/12.

انظرالموقع: http :www .startimes.com/pt/= 874075،تاريخ الاطلاع 2017/04/23

2 –أنظر المادة 202 من دستور 2016 التي تنص على أنه (تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية .تتمتع الهيئة بالاستقلالية الادارية و المالية....إلخ.

كما حددت المادة 203صلاحيات و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

المادة 203 [1] :

تتولى الهيئة على خصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تكرس مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية ، و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأسواق العمومية و المساهمة في تطبيقها .

ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و النقائص التي سجلتها في هذا المجال ، و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء .

**الفرع الثاني :**

**قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**

تم اعداد القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من طرف لجنة قطاعية مشتركة متعددة الاختصاصات امر بتشكيلها رئيس الجمهورية خلال افتتاح السنة القضائية 2004-2005، ناقش اللجنة فكرة الإكتفاءبادخال بعض التعديلات على قانون العقوبات تم استقز الرأي على اعداد مشروع قانون شامل يمتد أحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يهدف الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة و المسؤولية سواء في القطاع العام او الخاص و تسهيل و دعم التعاون الدولي .

و بدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الحديثة و العالمية[2] و التي من ابرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عملها من الجزائر كل هذه و غيرها من الدوافع التي ادت الى سن القانون خاص بالوقاية و مكافحة الفساد الذي تضمن 73 مادة مقسمة الى ستة ابواب .

و لأن القانون تعرض فيه المشرع الجزائري الى التجريم و العقوبات و كذا اساليب التحري [3]و قسمت الى جرائم تقليدية و جرائم حديثة تمثلت في :

الرشوة – الاختلاس – استغلال النفود – الغدر، رشوة الموظف العمومي الأجنبي .

---

1 – أنظر المادة 203 من دستور 2016 التي تنص على (تتولى الهيئة على خصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تكرس مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية ، و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأسواق العمومية ، و المساهمة في تطبيقها ...إلخ .

2 –القانون 06-01- المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 .

3 – الباب الرابع من القانون 06-01 – المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

تعارض المصالح ، الاثراء غير مشروع ، التمويل الحقيقي للأحزاب، اعاقة سير العدالة اساءة استغلال الوظيفة ، عدم التصريح بالممتلكات او استعمالها على نحو غير شرعي تهديد الشهود و المبلغين والخبراء و الضحايا و التأثير عليهم.

## الفرع الثالث

## انشاء آليات ادارية و أجهزة الرقابة

تدعيما للمنظومة القانونية ، أقدم المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الاليات الإدارية و الأجهزة الرقابية للحد من ظاهرة الفساد الاداري الذي اصبح ينخر جسد الادارة الجزائرية، اذ اصبح الفساد يرافق النشاط الاداري و التي يبدو و انها لعبت دورا فعالا في الانقاص من شدة هذه الظاهرة الخطيرة و من جملتها .

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص ، هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و من خلال هذا القانون و في مواده من 17 الى 24، بين لنا المشرع الجزائري النظام القانوني للهيئة و تدابير استغلالها ، مهامها ، و علاقة الهيئة بالسلطة القضائية ـ تاركا مسألة تشكيل الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها الى التنظيم ، و قد صدر هذا خلال المرسوم الرئاسي 06، 413 و ذلك في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 بفصوله الخمسة و مواده من 1 الى 24 [1] .

1 ـ مهامها:

تتمتع الهيئة بالعديد من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري منها :

1 –بعيس سميحة ، أساليب مكافحة الفساد الاداري المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012،ص 54.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الفساد لكل شخص طبيعي او معنوي و اقتراح تدابير للوقاية منها، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة
- جمع و تركيز و استغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن جرائم الفساد خاصة البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغيرات و القانونية التي تسهل عملية افلات المتورطين في هذه الجرائم ، و من ثم تقديم توصيات بازالتها .
-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الأخرى بمكافحة هذه الجرائم [1].

كما تقومباجراءات ادارية التي تقوم عليها الهيئة لمواجهة جرائم الفساد تنمثل في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود الى الموظفين التي تسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية و تتضمن الممتلكات جرد جميع الاملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر او الخارج.

- الرقابة المالية القبلية ( المراقب المالي ) :

المراقب المالي شخص تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بموجب قرار وزاري يمضه الوزير المكلف بالميزنية ، على المستوى المركزي و المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، و على المستوى المحلي يوجد مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية للإلتزام بنفقاتها و المصالح غير الممركزة للدولة او الهيئات العمومية الأخرى، و المؤسسات العمومية المحلية دات الطابع الاداري ، و في مجال تطبيق الرقابة المالية القبلية على الالتزام بالنفقات [2] .

2 ـ صلاحيات المراقب المالي :

ان الصلاحياتالمخولة للمراقب المالي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية و الوسيلة التي تمكنه من ممارسة رقابته، هي اجراء التأشيرة المسبقة و التي تعتبر كسند يمنحها لأمر بالصرف الملزم بالنفقة بعد التأكيد من طابقتها للقوانين و التنظيمات .

1 –رشيد زوينة ، ملاحظات حول المركز القانوني للوقاية و الفساد و مكافحة ، الملتقى الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد يومي 6-7 ماي 2012 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 40 .

2 – محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الجزائر 2009، ص 137 .

كل إلتزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرف من الادارة المباشرة و المثبتة بفاتورة نهائية، مما يقودنا في النهاية للحد من الفساد.

- رقابة مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية، أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976- تم نصت عليه المادة 160من دستور 1998، و بناءا على القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي اعطى له الاختصاص الاداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات التي تسير الأموال العمومية .

مهامه:

تعددت و تنوعتالمهام المسندة لمجلس المحاسبة من رقابة مالية محاسبية الى رقابة مالية قانونية مرورا بالرقاية المالية على الأداء ( رقابة حسن التسيير) [1] باعتبارها رقابة ادارية ، بالاضافة الى تقيمه لفعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات و المصالح العمومية [2] و التي حددها المشرع في المادة 06 الأحد رقم 95-20 معايير يمارسه المجلس لهذا النوع من الرقابة بإشارته للعناصر الممثلة في الفعالية أي درجة تحقيق الاهداف المخطط لها، و النجاعة و المتمثلة في الاستعمال الأحسن للوسائل و موارد الهيئات العمومية لتحقيق الأهداف المسطرة، و كذا الاقتصاد أي كيفية التسيير الأمثل لتحقيق النتائج المرجوة باستعمال الموارد العمومية و بكلفة أقل [3] .

- مفتشية الوظيف العمومي :

صدر بموجب المرسوم 76-104 المؤرخ في 10 يونيو 1976 و المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 1976، الذي جاء مبينا هيكلة هذا الجهاز و مهامه .

**مهامـــــــــه** :

من أهم مفتشية الوظيف العمومي الممتمثلة في مهام رئيس المفتشية الى تكمن اساسا في :

---

1 –المادة 1/69 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 يوليو 1995، ج،ر، العدد 39 المعدل و المتتم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010، ج،ر العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

2 – ابن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ط1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ص169 .

3 –غانم مجيدة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ، مدكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 ص 45.

- يسهر على التطبيق الصارم لقواعد الالتحاق بالوظائف العامة، داخل نطاق الولاية الرابعة له يمارس الرقابة البعدية لمدى قانونية قررات تسير الموارد البشرية بالنسبة للادارات و المؤسسات العمومية التي تعود اليه بالنظر[1] .

- يتولى مراقبة تسير الموارد البشرية ضمن حدود الولاية و في القطاعات التي تؤل اليه بالاختصاص

- يتابع عملية تطوير اعداد الموظفين في المؤسسات و الادارات العمومية المشمولة باختصاصهو رقابته[2] .

- يساعد المؤسسات و الادارات في تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية .

- ان الغرض الاساسي من رقابة جهاز مفتشية الوظيفية العمومية هو حماية مبدا المشروعية و المحافظ على قوانين الجمهورية و انظمتها المختلفة ، فكأنما يناط بهذا الجهاز ارساء دولة القانون و المؤسسات ، فالوظيفة و كل وظيفة تخضع لشروط و اجراءات سواء فيما يخص الالتحاق بها او التثبيت ي احدى دراجاتها او الترقية في سلمها و هو ما يفرض وجود جهاز رقيب على أداء كل هذه العمليات الادارية [3].

## الفرع الرابع

## المصادقة على الاتفاقيات الدولية

نظرا لخطورة من يطرحه الفساد الاداري من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و اقتناعا من الدولة ان الفساد من اخطر الاسباب التي تعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للهلاك ، لأن امتداده الواسع لم يعد شأنا محليا بل ظاهرة عابرة للحدود و تمس كل المجتمعات و الإقتصايات العالمية و الدولة لا تستطيع أن تجابها لوحدها هذ الافة في ظل التطور السريع للفساد ، مما دفع بالمشرع لضرورة العمل على ابرام اتفاقيات دولية قصد دعم التعاون الدولي و تعزيز قدرة الدولة على منع الفساد و مكافحته ، سنتناول أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الفساد أهمها :

1 –عمار بوضياف ، الوظيفة العامة العامة في التشريع الجزائري ط1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2015 ،ص 54.
2 – عمار بوضياف، المرجع نفسه ، ص 55 .
3 – عمار بوضياف، المرجع نفسه ،ص 57 .

1 – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

ان الجريمة في عصرنا الحالي تقفز على الحدود و تستغل التسهيلات الممنوحة، حيث تختبئ خلف العديد من الجرائم مافيا متمرسة و على درجة عالية من التقنية و مناخها المفضل هو الأنظمة التي تعم فيها جرائم الفساد التي يسهل فيها استنزاف الأموال و توظيفها في استثمارات على شكل كأنها أموال مشروعة .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة لارتباطها المباشر بالفساد و الممضاة في 2000/12/15 ببال آرمر و تم إلزام الدول الممضية عليها و من بينها الجزائر التي صادقت عليها و بدون تحفظ في 2002/12/22 على تجريم في قوانينها انواع من الجرائم اهمها الفساد، اعاقة سير العدالة [1].

2 – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 :

في اطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد صادقت الجزائر على الاتفاقية اعلاه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 128/04 مؤرخ في 19 افريل 2004 و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003، و دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 ، تتألف الاتفاقية من مقدمة و احدى وسبعون مادة مقسمة الى سبعة فصول ، حيث جاء الفصل الثالث تناول الاتفاقية التجريم حيث عددت الاتفاقية احدى عشرة جريمة و هي رشوة المواطنين العامين الوطنين و الاجانب، الاختلاس في القطاع العام و الخاص و غسل العائدات الاجرامية و الاخفاء و اعاقة سير العدالة و المشاركة و الشروع باي من هذه الجرائم [2].

1 –القانون 06-01، الباب الرابع ،المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
2 –احمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ( دراسة مقاربة ) رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الاسلامي – الرياض 2008، ص22 .

3 - اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد 2003 :

اعتمدت الاتفاقية في 2003/07/11 المصادقة عليها و دخلت حيز التنفيذ في 2006/08/04 و يحتوى مضمونها على :

1 – تعريفات:

2 – قواعد وقائية تتمثل في التصريح بالممتلكات ، شروط تمويل الاحزاب السياسية

3 – تجريم افعال الفساد ( الإثراء غير المشروع ....)

4 – توسيع قواعد الاختصاص القضائي و اقرار مبدأ التسليم و المحاكمة .

5 – حجز و مصادرة عائدات الفساد و الوسائل المستعملة في الجريمة .

6 – مصادرة قيمة الاموال المخصصة من الجريمة

7 – استرجاع الأموال المحولة الى الخارج بطريقة غير مشروعة [1] .

و تهدف الاتفاقية الى :

1 – تشجيع و تعزيز قيام الدول بإنشاء الاليات اللازمة لمنع الفساد في افريقيا .

2 – تسهيل التعاون بين الدول من اجل ضمان فعالية التدابير و الاجراءات الخاصة لمنع الفساد .

3 – تنسيق و موائمة السياسات و التشريعات بين الدولالأطراف لأغراض منع الفساد.

4 – توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في ادارة الشؤون العامة [2] .

1 –مختار الاخضري ، الاتفاقيات الدولية و الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، مديرية الشؤون الجزائية و اجراءات العفو ، وزارة العدل 2010.

2 –المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، ج.ر، العدد 24 .

**خلاصة الفصل الاول :**

تناولنا في الفصل الأول من هذه المذكرة الاطار المفاهيميللفساد الاداري و أثارة الاقتصادية و آليات مكافحته في الجزائر، بعد الإطلاع على مختلف المفاهيم للفساد الاداري لمختلف المدارس تبين الاتفاق حول المفهوم العام للفساد الاداري لمختلف التعاريف بعد دراسة مختلف الاجتهادات الفقهية إستقر الامر على المفاهيم الكبرى للفساد الاداري على انه :

- ظاهرة خطيرة تشتكي منها مختلف دول العالم خاصة الدوال النامية و العربية و الجزائر على وجه الخصوص.
- تمتاز بخصائص ساعدت بشكل كبير على استشارة.
- و من أهم اسباب تفاقمه نجد منها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كما ان الفساد الاداري له اثر بالغ على الاقتصاد الجزائري و الذي يعمل على المساس بمصداقية الادارية الجزائرية و الذي لا يشجع على الاستثمار الاجنبي او المحلي على حد سواء .

و الجزائر كباقي البلدان العربية تميزت ببروز العديد من قضايا الفساد الاداري على غرار قضية الخليفة وقضية سوناطراك، التي شغلت بال المجتمع الدولي لامتدادها الدولية و الصحافة الجزائرية التي اطنبت بالتعاليق و المقالات الصحفية كما ان مكافحة الفساد الاداري و التي خصصت له السلطات الجزائرية حيزا في مختلف تشريعاتها و على راسها الدستور'2016) الذي دستر و للمرة الاولى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هذا الى جانب تعزيز دور اجهزة الرقابة بالإضافة الى تظافر جهود المجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة كما اهتمت السلطة الجزائرية بل سهرت على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي كانت قد صادقت عليها في مناسبات عديدة.

# الفصل الثاني

# الاطار المفاهيمي للفساد المالي

# وآثاره الاقتصادية وآليات مكافحته

## الفصل الثاني

## الاطار المفاهيمي للفساد المالي و اثاره الاقتصادية

## و آليات مكافحته

يعتبر الفساد المالي من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، بل و تغلغلت في دهاليس الادارة الجزائرية و ذلك نتيجة الممارسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين و عدم اتباع نظام الشفافية و المحاسبة و المساءلة مما اوجد بنية خصبة لنمو الفساد المالي حتى اصبح في المظاهر العامة في المجتمع سواء على المستوى الفردي للاشخاصأم على مستوى المؤسسات العمومية خاصة.

هذه الظاهرة اوجدت طبقة جديدة دخيلة على المجتمع الجزائري تعرف برجال المال الفاسد المتورطين معهم بعض من رجال السلطة .

الظاهرة الخطيرة هذه المتعددة الاسباب بالاضافة الى ماتم ذكره نجد عدم تبني ثقافة العقاب و الحساب امام المتسببين المباشرين وغير المباشرين لما جعل من دائرة الفساد المالي في الجزائر تزاد اتساعا من سنة و اخرى .

و لعل الازمة الاقتصادية و المالية التي تعصف بالجزائر و تدني القيمة المالية للدينار تعتبر من الاثار الرئيسية للفساد المالي .

و بالرغم من تبني الدولة للعديد من الآليات القانونية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة خاصة منها دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال اعداد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من طرف لجنة مشتركة مختصة تحت اشراف رئيس الجمهورية و المشرف على متابعتها و وزير العدل حافظ الاختام و هي نقطة ايجابية تحسب لصالح الدولة يضاف اليها كذلك الضمانات التي أكد عليها دستور 2016 بالنسبة لقطاع العدالة و بالضبط لمهام القضاة الذين كانوا و إلى وقت قريب يشتكون من الضغوط التي الضغوط التي كثيرا ما عرقلة مهاهم القضائية و بالتالي التأثير على نوعية و مدة العقوبات المسلطة على جناة الفساد المالي .

و من خلال ما تم ذكره سنتطرق في هذا الفصل و الذي ينقسم الى مبحثين الأول سيتناول ماهية الفساد المالي تحت عنوان الاطار المفاهيمي للفساد المالي لتسليط الضوء على التعاريف المختلفة لهذه الظاهرة الخطيرة من وجهة نظر الفقهاء الاقتصاديين هذا الى جانب التطرق الى جانب من صوره ثم المبحث الثاني و الذي خصصناه الى الآثار الاقتصادية المترتبة عن الفساد المالي تم الاليات القانونية لمكافحته في الجزائر .

## المبحث الأول

## الاطار المفاهيمي للفساد المالي

نتطرق في هذا المبحث لمختلف التعاريف المتعلقة بالفساد المالي بمعنى التعاريف اللغويةو الاصطلاحية ، كما اننا سنحاول تسليط الضوء على اهم صور الفساد المالي الأكثر انتشارا في الدول النامية و منها الجزائر .

### المطلب الاول :

### مفهوم الفساد المالي

### الفرع الأول

### مفهوم الفساد المالي في اللغة :

قبل التطرق الى ايجاد مفهوم الفساد المالي لابد ان نبدأ بالمفاهيم اللغوية للفساد التي تساعدنا على الانطلاق في تفسير معنى الفساد ولفظ الفساد في اللغة العربية ضد صلح ، و في المعجم الوسيط [1] ( فسد) اللحم و اللبن او نحوهما (فساداً) أثن او عطب و يعني اضطراب الأمر .

و يقصد به ايضا الخراب و التلف و الانحلال و التعقن ناهيك عن تفسيره بأنه العصيان لطاعة الله طبقا لتفسير الآية :" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" [2]وهو أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الانسان لأفعال غير مشروعة .

### الفرع الثاني :

### مفهوم الفساد المالي اصطلاحا:

الفساد المالي : " هو سوء إستخدام او تحويل الأموال العامة من اجل مصلحة خاصة او تبادل الأموال في مقابل خدمة او تأثير معين"[3]

أو هو " مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية و في الوقت نفسه هو جلب الأموال بطرق غير مشروعة او انفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة و المساواة

---

1 – ابراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، المكتبة الاسلامية ،تركيا، ص 688.

2 – القرآن الكريم ، سورة الروم الآية (40).

3 –علي أحمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص 51 .

أو هو " الفساد الذي يتمثل في الإنحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنظمة لسير العمل الاداري و المالي بالدولة و مخالفات التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة و الشركات .[1]

هذا و يكمن تعريف الفساد المالي بأنه :

كل اسلوب او وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف التربح او الحصول على اموال عامة او خاصة عن طريق استغلال النفود او المنصب او التحايل على الشرع و القانون.

**الفرع الثالث :**

**مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح الشرعي :**

الفساد يعرف على انه جميع المحرمات و المكروهات شرعا[2]

و يعرفه جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية بأنه مخالفة الفعل للشرع ، و هو يعني خروج الشيء عن الاعتدال ، سواء كان هذا الخروج كثيرا او قليلا و يضاده الصلاح و يستعمل في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة وقد ورد الفعل الثلاثي ( فسد ) و مشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعا ، كقوله تعالى " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس [3] و قوله عز و جل ايضا : " قالت إن الملوك إذا دخلو قرية أفسدوها و جعلوا أعزة أهلها أدلة"

كما ورد الفساد ايضا في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة منها قوله صل الله عليه و سلم " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و اذا فسد اسفه فسد أعلاه" [4].

1 –محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ط1، دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص 15.
2 –محمد المدنيبوساق، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية الجزائر 2014 ، ص 06.
3 –الآية 41 من سورة الروم.
4 – ابو عبيد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بن ماجة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ،2003، ص 137 .

**تعريف الأمم المتحدة :**

و قد اختارات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003، تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرفت الى تعريفه من خلال الإشارة الى الحالات التي يترجم فيها الفساد الى ممارسات فعلية على ارض الواقع و من تم القيام بتجريم هذه الممارسات ، و هي تبيض الأموال ، التهرب الضريبي .... إلخ .

## المطلب الثاني :

## أسباب الفساد المالي و صوره و خصائصه :

اختلف المفكرون حول تحديد أسباب الفساد المالي فكل منهم يحاول تعميم النتائج المتواصل اليها من خلال الدراسات الى عينيات بحثة ، فالإقتصادي يرجعها الى ضعف المؤسسات الحكومية التي تؤدي الى عرقلة الاستثمار و السياسي يرجعها الى عدم وجود حكم صالح و سياسة قوية مما يوسع من فرص حدوث الفساد، و القانوني يرى أن مرده الى عدم تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية في مختلف المجالات .

كما تتجلى صور الفساد المالي بمجموعة من السلوكيات و المظاهر التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة و التي تتنوع و لكن بعضها أكثر انتشارا من البعض الآخر .

### الفرع الأول :

### أسباب الفساد :

1 – أسباب سياسية :

تعود بالدرجة الأولى الى غياب الشفافية و النزاهة و المساءلة ، حيث ترتبط هذه القيم ارتباطا وثيقا بالديمقراطية كثقافة مجتمع و نظام حكم و إدارة و هو ما اشارت اليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب ما نصت اليه فقرتها الأولى [1] .

يضاف لها ضعف السلطات الثلاث ( الشريعة، التنفيذية ، القضائية ) بالإضافة الى ترهل أجهزة الرقابة المختصة في كشف الفساد.

1 –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – الفقرة الأولى،2003.

مع غياب حرية الإعلام في هذا الجانب مع عدم الاغفال عن بعض المحاولات الصحفية المعزولة و التي ليس بمقدورها تحريك ساكنا و تغلب المصالح الخاصة على المصلحة العامة خصوصا عند غياب سيادة القانون لإرتباطها بالديمقراطية كثقافة مجتمع [1] ، و تشير الفقرة الثالثة من الديباجة ( إتفاقية الأمم المتحدة )الى أن حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الاموال يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ، و التي تهدد الإستقرار السياسي و التنمية المستدامة لتلك الدول [2] .

و من اهم الاسباب السياسية للفساد المالي مايلي :

- ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد اللهم بعض المحاولات من هنا و هناك و غير المجدية .
- وجود انظمة استبدادية تحتكر الحكم في البلاد و لا تقبل المشاركة و التي تظهر مجموعة من الظواهر السلبية بإستغلال المال العام و تسخيره لتحقيق مصالح فردية خاصة مما يشجع من ممارسة كل انواع الفساد نتيجة غياب العدالة الاجتماعية

2 – الأسباب القانونية :

هو مما يكشف عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم مما تزخر به التشريعات من ترسانة عقابية مدججة بكل صور التجريم و العقاب و لعلى تفسير ذلك يرجع الى أن جرائم الفساد المالي تتسم بالتنظيم و المراوغة و الذكاء ، مما يصعب معرفة المخالفات المدرجة ضمن الممارسات الفاسدة [3] ، هذا فضلا عن المبالغة في اصدارالقوانين التي تؤدي الى حدوث تضخم تشريعي نتيجت عنه عدم الاستقرار التنظيمي و تضارب المواد القانونية، بالإضافة الى تراخي في تنفيذ قوانين مكافحة الفساد .

1 –ناصر عبيد ، ظاهرة الفساد ، دار المدى الثقافة و النشر، سوريا 2002 ، ص 70.

2 –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفقرة الثالثة، 2003.

3 –عامر الكبيسي ، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة ، المكتب الجامعي الحديث ،الأردن ، 2003، ص 92، 93.

3 – أسباب إقتصادية:

في بعض الدول العربية خاصة النفطية لرفع معدلات النمو الاقتصادي خصوصا عندما ترتفع اسعار النفط، و لكن لا تتحقق التنمية بسبب خروج الفوائض المالية من الدول الى البنوك الغربية ، مما ينجر عنه انخفاض في المستويات المعيشية المؤدية الى انتشار الجرائم و منها جريمة الفساد المالي ، اذا أن الفقر عامل يصعب احيانا انكار صلته بالفساد و خاصة الفساد المالي في اختلاس الأموال لدى فئة المواطنين [1] ، أما الغنى فهو يبدو بدوره عاملا مشجعا على الفساد و خاصة الفساد المالي و يتجلى ذلك في جائم الاختلاس الكبيرة و تعاطي العمولات و غسل الأموال ، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح احيانا و يزيد من فرص الفساد خاصة منه الفساد المالي لاسيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحويل اقتصادي، حيث تصبح قيم و آليات الليبرالية التي لم تترسخ بعد مما فيه الكفاية .

اضافة الى ذلك يتمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف و بالقليل في الخوض للمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية او ريح مادي من الشركات او الموظفين مقابل حصول هذه الأخيرة على امتيازات او استثناءات و تسهل الاجراءات لهم يضاف الى هذه الاسباب كذلك :

ضعف الادارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد و ذلك بعدم اتخاذ اية اجراءات وقائية او عقابية جادة بحق عناصر الفساد المالي بسبب انغماسها نفسها او بعض اطرافها في الفساد .

ثم كذلك ضعف اجهزة الرقابة في الدولة و عدم استقلاليتها ، هذا بالإضافة الى عدم التزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية في النظام السياسي و هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و هو ما يؤدي الى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة كما أن ضعف الجهاز القضائي و غياب استقلاليته و نزهاتهيعتبرسببا مشجعا على الفساد المالي.

1 –الشهابي ، دراسة ميدانية عن الفساد ، المنظمة العربية الادارة ، جامعة الدول العربية ، 2004 .

4 – أسباب اجتماعية و ثقافية:

إن انتشار الفساد المالي في المجتمع سيعمل على تغطية رقعة القصور الثقافي للموظف العمومي و للمواطن على حد سواء ، و هو قصور ثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي حتى اليوم فكرة بان الدولة ملتزمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماته على النحو المطلوب و في وقت معقول دون أي مقابل غير ما يدفعه الفرد من ضرائب او رسوم و تتمثل هذه الأسباب الاجتماعية و الثقافية اساسا في :

- انهيار القيم و الاخلاق و ضعف الوازع الديني و غالبا ما تظهر هذه المظاهربسبب سوء الإرادة السياسية للنخبة الحاكمة و تبنيها سياسة الإنفلات الاخلاقي و فصل مبادئ الدين الفاضلة عن جميع مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية و شيوع الحريات غير المنظبطة [1] .
- انهيار المستويات المعيشية للفرد داخل المجتمع و انتشار الفقر خاصة في الدول الفقيرة سيساعد بشكل كبير على بروز ظاهرة الفساد المالي ، فالموظف العمومي دو الدخل الضعيف يلجا الى الإضرار بالمال العام أي ما يصيب الاموال العامة من خسارة او تفويت لمكاسب من شانه الى نقص المال العام[2] ، او يلجأ احيانا اخرى الى سرقة الأموال العامة او اختلاسها[3] .
- يضاف لها كذلك ضعف دور مؤسسات المجمع المدني و المؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي او عدم تمتعها بالحيادية في عملها .
- كما يمكن اضافة اسباب خارجية للفساد المالي و هي تلك التي تنتج عن وجود مصالح و علاقات تجارية مع شركاء خارجيين او منتجين من دول أخرى و إستخدام و سائل غير قانونية من قبل شركات أجنبية للحصول على امتيازات و احتكارات داخل الدولة او قيامها بتصريف بضائع فاسدة[4].

1- مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية و الاستبداد – مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام، (نسكويمن) اليمن ،2012 ، ص 30 .
2- محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، ط1 2013 ، ص 18.
3-محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، ط1 2013 ،ص 23.
4- وديع العبسي، ظاهرة الفساد في نطاق الادارة العامة ،موقع امان ، www.aman.com، تاريخ الاطلاع 2017/04/12.

## الفرع الثاني :

## صور الفساد المالي :

تعدد مظاهر و صور الفساد المالي و لا يكمن حصر هذه المظاهر بشكل كامل و دقيق فهو يتختلف باختلاف الجهة التي تمارسه او المصلحة التي يسعى لتحقيقها ، فقد يمارسه فرد او جماعة او مؤسسة خاصة او مؤسسة عمومية ، و قد يهدف دون شك لتحقيق منفعته مادية ، و قد تمارسه مجموعة بشكل منظم و منسق ، و يمكن تحديد صور الفساد المالي كمايلي :

**1 – التعدي على الأموال العامة :**

المال العام هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا ، أو لمجموعة منهم و يكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به او يستغله احد لنفسه ، بأن يكون الانتفاع بالمالالعام لجميع افراد الأمةاو لجميع افراد جماعة معينة[1] .

و يتعرض المال العام خاصة في الدول النامية العربية على وجه الخصوص الى تعدي صارخ و متنوع مما يسبب له الضرر من خسارة ، او تفويت لمكاسب ، مما يؤدي الى نقص المال العام و ذلك عن طريق :

- السرقة : و هي قيام : الموظف بسرقة اموال نقدية او عينية من التي ليست تحت مسؤوليته و انما تحت مسؤولية اخرين [2].

- الاختلاس : و الذي يمثل تحويل الشيء عن وجهته و اضافته الى ملك حائزة و هو ايضا انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه الى يد الجاني دون وجه حق[3] .

- الاستلاء على الاموال العامة و هو ان يضم شخص جزء من المال العام الى ماله الخاص بطريقة مباشرة او غير مباشرة[4] .

- الاهمال و الاتلاف للمال العام و هو سوء الاستخدام مما يترتب عليه اتلاف الشيء او وسيلة للعمل .

---

1 –محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ط1، دار الفكر الجامعي ، 2013 ،ص 18 .

2 –علاء فرحان طالب ، علي الحسين حميدي العامري ، اشراقية محاربة الفساد الاداري و المالي ، مدخل تكاملي ، ط1 دار الأيام للنشر و التوزيع عمان (الادن ) 2014، ص49.

3 –هنان مليكة ، جرائم الفساد ، الرشوة و الإختلاس و مكسب الموظف العام من وراء الوظيفة في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية ، ط1، دار الجامعة الجديدة الجزائر ، 2010 ، ص91.

4– محمد سعيد الرملاوي ، المرجع نفسه ،ص 25.

**2 – غسيل الأموال :**

هو قطع الصلة ما بين الأموال المتحصل عليها من انشطة اجرامية و بين مصدرها غير المشروع من اجل اضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[1] .

بمعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه و لمرات عديدة و في جهات مختلفة و بأساليب عدة في وقت قصير في الاستثمار في اعمال مشروعة مثل : الايداع في بنوك خارجية و ادخاله بطريقة مشروعة الى البلاد او محاولة اخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية او تدويره في شراء عقارات ثم رهنها و الاقتراض بضمانها ، او تداول المال في البورصات المحلية و العالمية او انشاء شركات وهمية و اثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال ، و ذلك كله من اجل اخفاء المصدر غير المشروع للأموال و تضليل الأجهزة الرقابية و الامنية للإفلات من العقوبات المقدرة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبتها[2] .

و ما دفع او شجع على عملية غسل الأموال او الانفتاح في الأسواق المالية الدولية ، فقد ادى إلغاء الرقابة على اسعار الصرف و الجمارك الى الانفتاح الأسواق المالية العربية مثلا على الأسواق الدولية و هو ما ساهم في فتح المزيد من قنوات غسيل الاموال ، هذا الى جانب تشجيع عمليات غسيل الأموال من طرف الكثير من الدول التي اعلنتها صراحة بانها على استعداد كامل لتلقي الأموال غير مشروعة ، بل يمكن ان يصل الأمر الى تقديم تسهيلات و اعفاءات كبيرة ، فعلى سبيل المثال مدينة ناسو عاصمة جزر البهاماس و التي لا يزيد عددها سكانها 250 الف نسمة يوجد بها حوالي 4000 بنكشبه متخصص في تمويل تجارة الأسلحة التي تمثل 55% من انشطتها و تعد اهم مركز لغسيل الأموال في العالم[3] .

1 –أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال دارسة مقاربة في القانون ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2009، ص24 .
2 –محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ط1 ، دار الفكر الجامعي ، 2013 ،ص 31.
3 –عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2001، ص253 .

أسباب انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر :

من خلال دراستنا لظاهرة غسيل الأموال تبين انها من اخطر الظواهر التي تصادف الاقتصاد لتشل حركته و تخل بتوازنه و من اهم الأسباب التي أدت الى إستفحال هذه الظاهرة نذكر مايلي :

- انشطة التهريب عبر الحدود للسلع و المنتوجات المستوردة دون دفع الرسوم و الضرائب الجمركية المقررة مثل التهريب السلع من المناطق الحرة و تهريب السجائر و السلع المحرمة و تجارة الأسلحة و غيرها .
- السوق الموازية و التي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثال ذلك المتاجرة في العملات الاجنبية في الدول التي تفرض رقابة على المعاملات النقد الاجنبيو مثل السلع التي تعاني البلاد نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها مما يؤدي الى ارتفاع اسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة.
- أنشطة الرشوة و الفساد الإداري و التربح من الوظائف العامة و ذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل تراخيص او موافقات الحكومة او ترسي العطاءات او العقود المخالفة للنصوص .
- انخفاض مستويات الدخل، ان انخفاض مستويات الدخل الفردي و ما ينجم عن من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر ادى الى ارتفاع معدلات الجريمة ، و بإستمرارية هذا الانخفاض سيؤدي ذلك الى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة، بإنتشار المنظمات الاجرامية ذات النفوذ و السلطة .
- الجزائر تعتبر من بين الدول ذات الدخل الفردي المنخفض ، بل ذو الذو البطالة الدائمة و هذا ما دفع الفئات المحرومة على العمل في المنظمات الاجرامية سعيا وراء كسب يغطي احتياجاتهم.
- نسب الضرائب غير العادلة ، تهدف السياسة الذريبة الى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق النسب الضريبية على مستويات الدخول المختلفة ، غير ان الملاحظ في سياسة الضريبة في الجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة سبب نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها ، مع معاناة جل القطاعات التجارية يعانون من سياسة الدخل الجزافي ، الذي يتناقض مع العدالة مما يؤدي الى التهرب من دفع الضريبة و زيادة الجرائم الاقتصادية في البلد .

- كثرة المشروعات الصغيرة في الجزائر تعمل في الظلام بعيدة عن اعين مصالح الضرائب ، مع استخدامها للنفود في غالبها مفلسة مما يؤدي بأصحاب المشاريع الى اسلوب تبييض الأموال الذي يؤمن الخطر الضريبي المحدق بهم.

**3 – تزوير الاموال و تزيفيها :**

التزوير في القانون هو تغيير الحقيقة بقصدالغش ، و بإحدى الطرق التي عينها القانون ، تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا[1] .

و يعد تزوير النقود و الأوراق المالية و غشها و تقليدها صورة من صور الفساد المالي حيث ان التزوير و التزييف و الغش و التقليد للعملات يؤدي الى الإضرار بالناس من خلال الارتفاع في الأسعار و انقطاع الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ، كما أن تزوير العملة يعتبر اعتداء على حق الدولة حيث ان الدولة هي المخول لها اصدار النقود و العملات و من جهة ان فيه اعتداء على الثقة العامة التي اكتستها النقود المتداولة بين ايدي الناس ، ومن جهة ان فيه اعتداء على وظيفية العملة و قيمتها[2] .

كما أنها تؤثر على الكتلة المالية المتداولة مما يحدث اخلالا كبيرا في السياسة المالية للدولة و ما ينجر عنها كالتضخم ، ما يساهم في اتساع دائرة الأزمة الاقتصادية و المالية التي اثرت على مختلف الأصعدة منها على وجه الخصوص القدرة الشرائية للمواطن .

**4 – التهرب الضريبي :**

الضريبة : هي وسيلة لتوزيع الأعباء بين الافراد توزيعا قانونيا و سنويا طبقا لقدراتهم التكفيلية، و تعتبر كذلك بأنها أداء نقدي تفرضه السلطة العامة على الأفراد بطريقة نهائية، و بلا مقابل قصد الأعباء العامة[3].

التهريب الضريبي :

التهرب الضريبي يعني محاولة المكلف التخلص من الضريبة و عدم الالتزام القانوني بأدائها كما تعني كذلك عدم قيام المكلف بدفع الضريبة ، او الوفاء بالتزامه كليا او جزئيا تجاه الدوائر المالية [4].

كما يؤثر التهرب الضريبي في حصيلة الدولة من الضريبة ، و ذلك باستخدام طرق و وسائل مشروعة حيث نص على كل اسلوب او وسيلة بغض النظر عن شرعيتها او عدم شرعيتها يكون الهدف منها التهرب من الضريبة ، مثل التهرب الكلي ، بعدم الدفع مطلقا او التهرب الجزئي ، و ذلك باخفاء المعلومات الحقيقية عن حقيقة الدخل او الثروة .

1 –محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ط1، دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص 41 .
2 –محمد سعيد الرملاوي ، المرجع نفسه ، ص 43 .
3 –أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ط1، دار الفكر ،عمان ، 2010 ، ص38 .
4 – محمد سعيد الرملاوي ، المرجع نفسه ، ص 48 .

## الفرع الثالث

## خصائص الفساد المالي

تبرز ظاهرة الفساد المالي كظاهرة اجرامية عندما تتوفر مجموعة من العوامل المساعدة كما أن الظاهرة الإجرامية بصفة عامة خصائص و عناصر مشتركة ـ إلا أن لكل ظاهرة إجرامية خصائص خاصة بها تتميز بها عن غيرها من الظواهر الاجرامية[1] .

**1 – من حيث الطبيعةو نوعية الجناة:**

تعد جرائم الفساد المالي من الجرائم التي تخل بوجبات الوظيفة العامة حسب الأصل إذ ترتكب هذه الجرائم من قبل أفراد و جماعات تشغل وظائف عامة او تمارس تكليفا عاما إلا أن اتقافية الأمم المتحدة لسنة 2003 قد أطلقت ذات الوصف على نفسالنوع من الجرائم المرتكبة من طرف افراد القطاع الخاص .

**2 – تعتبر جريمة تنظيمية في وجه من وجوهها :** و الجريمة التنظيمية هي التي ينسب ارتكابها الى المراقب العام ذاته و يطلق على هذه الخاصية وصف او مصطلح ( إنحراف المؤسسات الحكومية ) و ترتبط هذه الخاصة بالمرفق العام لا بأعضائه من الموظفين[2].

اذ أن هناك مؤسسات حكومية ارتبطت بالفساد المالي منذ نشأتها و بقي سمة ملازمة لها حتى بعد تغيير ادارتها المركزية او مواظفيها عبر الزمن ، بمعنى اخر ان طبيعة عمل المرفق العام هي التي تشجع الموظف الذي لا يمتلك حصانة ذاتية مضادة للفساد على ارتكاب الجريمة، وهكذا تتغير الوجوه و يبقى الفساد قائما.

مثال على ذلك في مؤسسات الضرائب ، المؤسسات ذات الأنشطة الاقتصادية كالإستراد و التصدير و التموين.

---

1 –علي حسين الخلف ، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، 1982، ص137.

2 –دوالية السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989، ص 17.

**3 – ظاهرة ذات صلة بالجريمة المنظمة:**

تعتمد الجريمة المنظمة على الفساد المالي بصفة أصلية لتحقيق أهدافها و مشاريعها الإجرامية عبر القارات ، و تمرير صفقاتها و استردادها في حالة الحجز عليها اداريا .

كما يشجع الفساد المالي على نشوء الجريمة المنظمة ، فالدولة التي ينخر الفساد جسدها تشكل عامل جذب للمنظمات الاجرامية الدولية التي تدخل البلد على شكل شركات و مقاولات او مؤسسات فنية او جمعيات خيرية و تمارس في الخفاء اعمال غسيل الاموال او تجارة المخدرات ... الخ.

كما تساهم الجريمة المنظمة في تعميق ظاهرة الفساد المالي و تفشيها بما تضخه من اموال ضخمة للحصول على التراخيص و الاعفاء الضريبي او الجمركي[1] .

**4 – السرية و السكوت:**

فشلت في كثير من الاحيان جهود مكافحة الفساد المالي في مختلف دول العالم ، ذلك أن الفساد المالي جريمة سرية ( ضبابية ) يصعب في كثير من الأحيان اثباتها من خلال الوسائل التقليدية للإثبات و التحقيق ، بالنظر لإحتياط الفاسدين بعدم تركهم دليلا ماديا يسترسل تورطهم في هذه الجرائم، اذ هي تتم في اغلب الأحيان بعيدا عن اعين الناظرين و خلف الأبواب الموصدة و يرتكبها في الغالب اشخاص على قدر من الدراية و المعرفة بأساليب الالتفاف على القانون ، كما ان شركاء جريمة الفساد المالي الستفيذين منها و ضحايها في نفس الوقت ، يتكتمون على هذه الجريمة خشية فقدان المزايا التي اكتسبوها بواسطة الفساد .

**5 – استخدام النفوذ :**

تتميز هذه الجريمة انها ترتكب من اشخاص لديهم القابلية على النفاد الى المؤسسات الدولة بالتأثير عليها بما يمتلكونه من نفود و وساطة و هيمنة[2] ، فضلا عن قابليتهم على الحيلولة دون تقديم الشكاوي بالتهديد و الوعيد او بدفع الأموال لشراء السكوت .

وجاء المشرع الفرنسي بخصوص إستغلال النفوذ[3] في قانون العقوبات الفرنسي في مادته 11/432 التي تنص على " pour abuser de son influence ,reelle ou supposeé en vue de faire obtenird'uneautorité ou d'une administration publique des distinctionsdes emplois des marcheés ou toute autre décision ,favorable

**6 – الواجهة الاجرامية :**

تمارس جرائم الفساد المالي بإستخدام أساليب ملتوية منها،أنها تمارس بواسطة شركاء يمثلون الواجهة للفساد الأصلي الذي يشغل عادة مركزا مرموقا او وظيفة ذات صلة مباشرة حاجات الناس كالرخص الادارية ، و يبقى الفاسد الأصلي خارج مدى الرؤيا و المسؤولية، و يظهر الفاسد عادة امام الناس و وسائل الاعلام بمظهر الشريف الطاهر.

---

1- محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2007، ص89 .

2- سمير عبود عباس وصباح نوري عباس، الفساد الاداري المالي في العراق ،معهد الادارة ، العراق، 2008، ص9 .

3 – amardaniel ,la corruption d'agent publics étrengersa l'aube de xxi siecle ,revue de juruseprudencecmmerciale n 1011 paris , novembre 2000, p308-316

**7 – عدم اللجوء الى العنف على الأغلب :**

تمتاز الغالبية العظمى من جرائم الفساد المالي بانها تتم بإتفاق بين الجاني و الضحية بل أن الضحية هو الذي يسهل في الغالب ارتكابها عليه و يوفر الظروف الملائمة لها، لتحقيق مصالحه غير المشروعة او لتحقيق مصالحه المشروعة بوسائل غير مشروعة و على هذا النحو لا حاجة للعنف ذلك ان جرائم العنف غالبا ما تلفت الاتنباه المجتمع و تكون محل اهتمام السلطات مما يؤدي الى كشف الجريمة و دوافعها .

**8 – ظاهرة ذات طبعة اقتصادية :**

الفساد المالي من اخطر المظاهر تأثيرا على الاقتصاد الوطني ، إذ تبدو هذه خاصية اكثر منها أثار اذ يقلل من فرص الاعمار و التنمية و فرص الاستفادة من المعونات و القروض الدولية و تخفض من معدلات النمو بصورة كبيرة .

و يقول رئيس منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 السيد ( بيترإنجن) في عرضه لتقرير عن الفساد المالي لعام 2005، ( يعد الفساد في المشاريع العامة الكبيرة الحجم ، عقبة كبيرة أمام التنمية المستدامة و يعد كارثة كبيرة على الدول المتطورة و النامية على حد سواء ) مضيفا عندما يغلب الانسان المال على القيم تكون نتيجة انشاءات رديئة الجودة و ادارة ضعيفة للبنى التحتية، و ان في ذلك مضيعة للمال، و نهبا لموارد الدولوقتل أرواح في الكثير من الأحيان و يضيف " انجن " ان الفضيحة التي تم الكشف عنها في برنامج " النفط مقابل الغذاء" الخاص بالعراق اظهرت الحاجة الملحة لوضع قوانين صارمة فيما يتعلق بتضارب المصالح ، و اهمية الانفتاح في عملية المناقصات[1].

1- تقرير منظمة الشفافية الدولية ، لعام 2005 ، منشور عل الموقع الالكتروني .تاريخ الاطلاع 2017/04/15
أنظر الموقع الإليكتروني :http://www.midouzna.nat/vb/nochive/index.php/t-1220.htm.

## الفرع الرابع

## أهم قضايا الفساد المالي في الجزائر

تعد الجزائر من الدول التي تعرفنموامتزيدا لظاهرة الفساد المالي في السنوات الأخيرة بالنظر لتصنيفها من الدول الأكثر فسادا في العالم و هذا لا يعني أنها لم تعرف الفساد من قبل فكل المراحل التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها الى اليوم شهدت مختلف مظاهر الفساد و منها الفساد المالي على وجه الخصوص نظرا للظروف السياسية و الاقتصادية التي مرت بها و فيمايلي و من خلال هذا الفرع سنتطرق الى عينة من اهم قضايا الفساد المالي في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال و الى غاية هذا التاريخ .

**الفساد المالي في فترة الأحادية السياسية ( 1962-1989) :**

في البداية لابد من الاشارة الى ان الجزائر غداة الاستقلال و رثت عن المستعمر الفرنسي نظاما اداريا مفككا و متدهورا نتيجة التخريب و كذا التهريب الأموال الى الخارج مع إخلاء خزينة الدولة و البنك المركزي من الأرصدة الذهبية و العملات الصعبة[1] .

و على هذا الاساس تم اتخاذ اجراءات للتخلص من المشاكل الادارية التي خلفها الاستعمار و وضع استراتيجية للنمو الاقتصادي و الاجتماعي ، و أعطت فيها للقطاعين الصناعي و العمومي الأولوية الكبرى ، و لقد صاحب ذلك انتشار للممارسات الفاسدة و التي حاولت استغلال موجة الاصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة [2] .

1 –محمد بومكلوف ، اليد العاملة في الصناعات الجزائرية ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 1991، ص 179 .
2 –حاحةعبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013/2012، ص 45.

- تهريب 43 مليون فرنك سويسري.

اول قضية تتمثل في تهريب ما قيمته 43 مليون سويسري من خزينة جبهة التحرير الوطني الى الخارج .

- تحويل 200 كغ ذهب و 8000 كغ فضة :

برزت هذه القضية بعد الاستقلال و التي شملت في اهتمامات لرموز في السلطة بتحويل اموال الثورة و التي اعلن عنها الرئيس الراحل احمد بن بلة ، و ذلك باختفاء 200 كغ ذهب زائد 8000 كغ فضة، هذ الأخيرة التي حولت من البنك المركزي الى تكنة " علي خوجة " بجانب وزارة الدفاع في حماية الجيش يوم 22 نوفمبر 1962 [1] .

- قضية 26 مليار دولار :

آثار الوزير الاول و وزيري التخطيط الاسبق " عبد الحميد ابراهيمي " سنة 1990 و الذي اعلن فيها بأن حجم الفساد المالي في الفترة الممتدة في 1967 الى سنة 1990 قيد بلغ 26 مليار دولار و الذي قد استند في ذلك على التصريحات مسؤولين سامين للتحليل بأن الرشوة تمثل في 20% من التجارة الخارجية منذ الاستقلال ليستنتج بأن التقديرات تفيد بأن هناك 26 مليار دولار تبخرت في الهواء[2] .

كما ان الفساد المالي في الجزائر كان منتشرا في عهد الرئيس الراحل " هواري بومدين" و هو نفسه تناول موضوع الفساد في خطاباته[3] .

كما ان مرحلة حكم الرئيس الراحل " الشادلي بن جديد" عرفت تطورا ملحوظا لظاهرة الفساد المالي مقارنة بمرحلة الرئيس " هواري بومدين " إذ توسعت دائرة الفساد بالرغم من محاولة السلطة الحاكمة أنذاك في الحد من تفشي هذه الآفة ، و التي ميزتها الاختلاسات ( العمومية ) توجهيها نحو الأغراض الشخصية .

---

1- فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر ( 1989- 2013 ) دراسة وصفية تحليلية ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص تنظيم سياسي و اداري ، جامعة الجزائر ، 2013، ص76 .

2- حفيظ ص " الفساد في الجزائر. الى اين ؟ ( جريدة الخبر اليومي ) العدد 4913، الاربعاء 17 جانفي 2007 ، ص 18.

3- كريمة بقدي، الفساد السياسي و آثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة، ماجستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الأورومتوسيطية ،جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011، ص 202.

**الفساد المالي في فترة التعددية السياسية ( 1989 – 2015 ):**

اتسمت هذه المرحلة التعددية السياسية و التخلي عن الاقتصاد الموجه و التحول الى الاقتصاد الحر الا ان الفساد المالي تغلغل في القطاعات الاستراتجية للدولة، كما أنا الأزمة الأمنية التي عصفت بالجزائر ساعدت و بشكل كبير في اتساع رقعة دائرة الفساد المالي[1]، و تميزت هذه المرحلة بالعديد من قضايا الفساد المالي .

- **قضية البنك الوطني الجزائري :**

تأسس البنك الوطني الجزائري عام 1966، و يعتبر بنك عمومي ، و شهد هذا البنك مع بداية 2004 تسجيل عمليات تحويل قدرت بحوالي 20 مليار دينار إتهم فيها مدير البنك " عبد الرحمن"الذي لازال قابعا بالسجن الى غاية هذا التاريخ .

- **قضية يونيون بنك :**

يعتبر هذا البنك اول بنك خاص في الجزائر و الذي سجل خسائر قدرت بأكثر من مليار و 800 مليون دينار جزائري، دون حساب الخسائر الناتجة عن عملية حله .

- **قضية بنك الفلاحة و التنمية الريفية :**

يعتبر بنك عمومي و الذي لازال يقدم خدماته لزبائنه، هذا الأخير كبرت الخزينة 30 مليار سنتم تضاف اليه 1200 مليار.

- **ديوان الترقية و التسيير العقاري بقسنطينة :**

- هذا الديوان الذي يؤول الى قطاع السكن، بالرغم من القفزة التوعية الذي شهدها قطاع السكن حاليا تحت وصاية الوزير " عبد المجيد تبون " الا انه هو بدوره شهد عملية اختلاس اموال عمومية قدرت بمليارين و 800 مليون سنتيم .

---

1 –حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013/2012، ص 79، 80 .

- **قضية الخليفة :**
- و التي تعرف بفضيحة القرن التي تورط فيه رجل الأعمال " عبد المؤمن خليفة "

كما تورط فيها العديد من المسؤولين و الوزراء، و تقدر الأموال المنهوبة و المسروقة و المهربة الى الخارج بنحو خمسة مليارات دولار بينما يقدره المصفى القضائي بنحو 15 مليار دولار[1] .

- **قضية الشركة الجزائرية للمحروقات بسوناطراك :**

و التي كانت سببا في تنحية وزير الطاقة السابق " شكيب خليل" و قد اكتشف القاضي المحقق في قضية سوناطراك ، أن خسائر المجموعة الاقتصادية رقم واحد في البلاد ، وصلت الى 9 ألاف مليار سنتم[2].

- **فضيحة الطريق السيار شرق الجزائر :**

يعتبر هذا المشروع من اكبر المشاريع في تاريخ الجزائر و الذي يهدد الى انجاز طريق سيار يربط الغرب بالشرق بهدف تسهيل حركة المرور الذي يعرف هذا المحور نشاط غير مسبوق في الحركة التجارية ، اذ استهلك هذا المشروع قرابة 12 مليار دولار بينما و حسب الدراسة الأولية، فكانت كلفته تقدر ب 9 مليارات دولار .

1 –عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد و فساد العولمة ،الدار الجامعية للنشر ،الاسكندرية، 2008، ص 76 .
2 –أسباب كشف و نشر الفضائح الكبيرة للفساد المالي في الجزائر،
أنظر الموقع الإليكتروني : ( ainteodles.yoo7.com/t1538 topic)، تاريخ الدخول للمواقع ( 2017/04/20)

## المبحث الثاني

## الأثار الاقتصادية للفساد المالي و آليات مكافحته

تبرز الآثار الاقتصادية للفساد المالي للدول من خلال البرامج التنموية و السياسات المالية المعتمدة ، فتلقي بضلالها على شرائح المجتمع ، انطلاقا من مدى تلبية احتياجات المواطنين، و ما ينتج عنها من تدمر و سخط و عدم الثقة ، كما ان الاثار الاقتصادية للفساد المالي تلقى بأوزارها على كاهل الخزينة العمومية نتيجة لهدر المال و نهبه و سرقته و تحويله الى الخارج[1].

و في ضل هذا المناخ المالي الفاسد تصبح المبادئ و الاخلاقيات الوظيفية دون الاحترام و الالتزام المطلوب، بالإضافة الى دور الفساد المالي في اضعاف التنمية الاقتصادية ، و انعكاساته على المستوى الاجتماعي و السياسي مما يؤثر سلبا على منظومة الأخلاق و القيم في المجتمع[2]، كما يلعب الفساد المالي في حرمان الدولة من الاستثمارات الخارجية و الداخلية التي تعتبر شريان الاقتصاد و انطلاقا من هذا كله وإيمانا من جميع الدول بمخاطر الفساد المالي يتحتم على هؤلاء تبني آلية و خطة علمية تقع على عاتق الأسرة و المساجد و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و التركيز على اهمية دور وسائل الاعلام المختلفة الرسمية و الخاصة في عملية التوعية لكافة شرائح المجتمع ، و بيان الأثار المترتبة عن انتشار الفساد هذه بالإضافة الى قيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بعقد الندوات و حملات للتوعية باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و الاتفاقيات الدولية الاخرى ، و القوانين المحلية ذات العلاقة للكشف عن الية مكافحة الفساد المالي بشتى اشكاله و حقوق المواطنين حيالها .

مع ضرورة اعطاء و ضمان الاستقلالية الكاملة و الكافية لمختلف اجهزة الرقابة و تشديد العقوبات ضد المتورطين في قضايا الفساد المالي .

---

1 –عبد الرحمن بن راشد العبد اللطيف ـ الاثار الاقتصادية للفساد المالي و الاداري ،السعودية، ط1 ، الرياض 1433 هـ، 2012، ص 21 .
2 –أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ط1، دار الفكر ،2010 ، ص 92 .

## المطلب الأول

## الآثار الاقتصادية للفساد المالي

ان الفساد المالي ان وجدت اسبابه قائمة و مهيأة كانت له آثار وخيمة تشكل عائقا للتنمية و على شتى المجالات ، خاصة الاقتصادية منها، هذا الى جانب تأثيره على ميزانية الدولة، و نتائجه مكلفة تمتد حتى الى طريقة و نوعية الحياة العامة نظرا لما يخلفه الفساد المالي من سلبية على الأفكار المبدعة و الساعية الى المنطق العام و المحترمة للقوانين و المبادئ الأساسية السلبية للمجتمع ، كما يؤثر الفساد المالي سلبا على الاقتصاد الوطني ، و يظهر ذلك في كلفته الاقتصادية العالية التي ينتج عنها ركودإقتصادي ينشغل مردودها المجتمع و مؤسساته و الأفراد فيه .

### الفرع الأول:

### الآثار المترتبة على ميزانية الدولة

يمكن ابراز بعض الآثار الأساسية السلبية للفساد المالي على ميزانية الدولة، خاصة تلك الدول التي تبني ميزانياتها من عائدات ريع البترول دون سواء ما ينتج عنه اقتصاد هش لا يقدر على مجابهة متطلبات المجتمع ، خاصة اذا انتشر الفساد المالي في هذه الدول النامية .

**و يمكن حصر الآثار السلبية المترتبة على ميزانية الدولة فيمايلي :**

- يؤدي الفساد المالي على الاتفاق العام و ميزانية الدولة حيث يؤدي الى الانفاق العام في المجالات الأقل اهمية على حساب الخدمات الاسياسية التي يحتاجها افراد المجتمع كالتربية و الصحة، و تكون النتيجة تقليل الكفاءات الاقتصادية للأجهزة الحكومية[1] .

يقلل الفساد المالي من الإيرادات العامة للدولة التي تحصل عليها من مختلف مؤسساتها كالجهاز الضريبي و الجمركي و بالتالي ينتج عنه أعباءإضافية على الخزينة العمومية.

- إرتفاع فاتورة الديون الخارجية خاصة سبب العجز المسجل في الميزانية و المتمثل في لجوء هذه الدول إلى مختلف البنوك الدولية للإقتراض مقابل تنازلات كثيرة تبرز في مختلف المجالات.

1- علاء فرحان طالب، إستراتيجية محاربة الفساد ط1، دار الايام للنشر و التوزيع ، الاردن 2014 ، ص61 .

## الفرع الثاني

## الآثار المترتبة على التنمية الاقتصادية

يؤثر الفساد المالي سلبا على الاقتصاد الوطني و يظهر ذلك في كلفته الاقتصادية العالية التي ينتج عنها ركود اقتصادي يتحمل مردودها المجتمع و مؤسساته و الأفراد فيه و من أهم الآثار التي يسببها الفساد المالي عمل النواحي الاقتصادية كالآتي :

- يضعف الفساد المالي النمو الإقتصادي من خلال تأثيره السلبي على مناخ الإستثمار و هروب رأس المال الوطني و عزوف الشركات الأجنبية عن الإستثمار خاصة في الدول التي ينتشر فيها الفساد المالي [1].

- يقوض الجهود لإقامة الأعمال الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دوراً مهما في تفعيل الإقتصاد الوطني و تساهم في التقليل من البطالة.

- الحد من المنافسة المشروعة بين الأشخاص في القطاع الخاص ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اشخاص معنويين ( كالشركات ) ، لتفضيل من يتعامل مع المفسدين دون منافسة حقيقية أو في ظل منافسة صورية.

- توجيه الدعم نحو الصناعات الإستهلاكية و الخدماتية التي يسهل فيها التلاعب في غياب المتابعة ، بدلا من توجيهها لمستحقيها لتنمية الإقتصاد الوطني [2] .

- الفساد المالي هو المسبب الرئيسي للفقر و أكبر عامل يحول دون محاربة الفقر في كثير من الدول ، (هناك علاقة عكسية بينهما فالفساد المالـــي يسبب الفقـــــر و الفقر يزيد من حـــدة و إنتشارالفساد المالي ) و هذا ما يزيد الأمر تعقيداً لأن كل منهما يغذي الأخر ، فيدور الإقتصاد في حلقة مفرغة و يصعب معالجة الأمر.

---

1- علاء فرحان طالب،إستراتيجية محاربة الفساد ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 ، ص 63.

2- عطا الله خليل، مدخل مقترح حول سبل مكافحة الفساد المالي و الإداري في الوطن العربي ( ملتقى المنظمة العربية للتنمية الإدارية)، تونس،2008، ص 35.

- يفضي الفساد المالي إلى جرائم اقتصادية خطيرة، على رأسها جريمة غسيل الأموال،والتي تترك أثار سيئة و خطيرة على اقتصاديات الدول التي تتم فيها و من خلالها عمليات غسيل الأموال.

- زيادة نسبة البطالة لضعف الدورة الاقتصادية و الإنتاج الوطني، بسبب هدر الثروة العامة أو توزيعها في عملية الفساد.

- ظهور طبقة من رجال الأعمال التي تحتكر نوع من الأنشطة التجارية ما يؤدي إلى ارتفاع سعر السلع المستوردة أو بالاحرى رفع سعر السلع المستوردة من الخارج أو رفع تكلفة المناقصة أو العطاء ، فيتحمل المستهلك السعر المرتفع دون غيره أو قد تتحملها ميزانية الدولة ، إذا كانت الحكومة هي التي تشتري السلعة إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية ، الأمر الذي يضعف من قوة العملة المحلية وينقص من قيمتها، و ذلك له مؤثراته على الاقتصاد الوطني [1].

- يشكل الفساد المالي عبئاً إقتصادياً كبيرا فيؤدي إلى شح فرص العمل و عدم العدالة في منحها و حدوث خلل بين عروض العمل و توزيع الإنتاج ، و مخالفة قواعد المنافسة ، و أعباء إضافية يتحملها المستهلك و عدم التوازن بين نوع و سعر السلعة.

- تركيز الثروة في أيدي قلة من المجتمع مما يحرم الآخرين من الانتفاع بموارد البلاد المالية و الإقتصادية ، و هذا الحرمان تعطيل لطاقات يمكن الإستفاذة منها [2].

- كما يؤدي الفساد المالي إلى تقسيم المجتمع إلى فقراء و أغنياء و يقضي على الطبقة الفاعلة و هي الطبقة الوسطى.

- إضعاف فعالية القانون من خلال كثرة خروقاته و استغلال ثغراته و عدم معاقبة المسؤولين عن الفساد المالي بسبب عدم إستقلالية السلطة القضائية في كثير من الدول العربية.

---

1- شلبي مغاوري ، الفساد مارد يهدد التنمية ، مقال منشور على مواقع الأنترنات – إسلام أولاين.
الدخول للموقع : 2017/04/24 ، تاريخ http://www.onislam.net/arabic/nama/news/g4227

2- عبد الرحمن بن راشد العبد اللطيف ـ الاثار الاقتصادية للفساد المالي و الاداري ،السعودية، ط1 ، الرياض 1433 هـ، 2012، ص 23 .

## الفرع الثالث

## الآثار المترتبة على الاقتصاد الجزائري

يؤثر انتشار الفساد المالي على الأوضاع الاقتصادية و لقد خلف الفساد المالي في الجزائر عدة أضرار و أثار اقتصادية تتمثل أهمها فيما يلي :

- **تشجيع التهرب الضريبي:**

فهناك جماعات تمارس نفوذها و وساطتها و ذلك من خلال التهرب الضريبي الذي يمارسه أصحاب المؤسسات الخاصة و غيرهم من رجال الأعمال و المقاولين [1] ، فالفساد المالي سهل ظاهرة التهرب الضريبي الذي بلغ مستويات قياسية ، إذا تقدر سنويا بأكثر من 100 مليار دينار جزائري ، هذه الأموال هي في الأصل في حق الدولة و اتجاه هذه المؤسسات و المقاولات لتصبح إمتيازات ، مما يعود على الموازنة العامة للدولة ، و عدم تطبيق العدالة الضريبية بين مختلف فئات المجتمع .

- **تسهيل تهريب رؤوس الموال إلى الخارج :**

ففي ظل غياب الرقابة و المتابعة الفعالة في الجزائر و في ظل تفشي الفساد في الجزائر يستغل الكثير من الفاسدين الوضع لتنفيذ أعمالهم الإجرامية ، و من هذه الأعمال تبرز ظاهرة تهريب رؤوس الأموال ، و الذي يرجع إزدياد تحويلها إلى الخارج و تهربها إلى سيطرة الجهات النافذة في السلطة في تطبيق أوامرها على مدراء البنوك ، و التي تحولت من قنوات لتمويل المشاريع التنموية إلى قنوات طبيعية تذرو بدون توقف القروض الوهمية و الإختلاسات التي لا تتوقف [2].

- **تعطيل الإستثمار الأجنبي :**

يعتبر عزوف رأس المال الأجنبي عن الإستثمار من اهم النتائج الإقتصادية الناتجة عن الفساد المالي الذي يضعف التدفقات الإستثمارية و قد يعطلها إذا يعتبره المستثمرون بمثابة ضريبة على أموالهم و عنصر مهم في رفع مستوى المخاطرة التي تقترن باستثماراتهم.

---

1- مصطفى عبدو،تاثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر ،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص تنظيم سياسي و إداري ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2008/2007 ، ص 33.

2- مصطفى عبدو، المرجع نفسه ، ص 35.

و هذا في الوقت التي تسعى فيه الدول النامية ، و من الجزائر إلى استقطاب موارد الإستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل مهارات و التكنولوجيا و المساهمة في عصرنة الإنتاجية المحلية [1] .

و تعطيل الإستثمار يؤدي في النهاية إلى بطء في التنمية الإقتصادية ، و إنحذار في مؤشر النمو الذي يعتبر في الإستثمار الحقيقي المحرك الأساسي لتحقيق نمو أفضل ، فالعلاقة بين الفساد و النمو ذات تأثير قوي ، و حسب مقياس ( بارو ) فإن تحسن في مؤشر مكافحة الفساد و بمقدار 2.38 يؤدي إلى زيادة 4 نقاط مئوية في معدل إستثمار البلد ، فإذا أراد بلد من تحسين رتبته في الفساد من 6 في 10 إلى 8 في 10 فإنه يتعين عليه أن يرفع من نسبة إستثمارته بنحو 4 نقاط مئوية.

و لذلك يضل الفساد المالي أحد العوامل الرئيسية وراء بقاء الجزائر في مؤخرة الدول القادرة على جلب الإستثمار الخارجي المباشر .

**تردي حالة توزيع الثروة و الدخل :**

و ذلك من خلال إستغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع و في الظام السياسي مما يتيح لهم الإستكثار بالجانب الأكبر من المنافع الإقتصادية التي يقدمها النظام [2] مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هده النخبة وبقية أفراد المجتمع على غرار التحالفات بينهم وبين تجار العملة الأجنبية فيما يسمى بالسوق السوداء ' وان كانت تسميتها بالسوق غير الرسمية سبب تسامح أجهزة الدولة معها[3] .

**الإضرار بميزانية الدولة :**

يتجلى ذلك في كون أن الدولة تقوم في ظل مكافحة الفساد المالي بإنفاق على أجهزة المراقبة و المتابعة و التفتيش داخل تنظيمات و كذا على أجهزة الضبط و العدالة و المنوط بها متابعة و ضبط قضايا الفساد و محاكمة مرتكبيها ، و ذلك إما بالنسبة للأعداد و تدريب القوى البشرية للقيامبتلك

1- جورج جورج العيد ، العوامل و الأثار في النمو الإقتصادي و التنمية ، في ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ،ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 ، ص 224-225.
2- إسماعيل الشطي و أخرون ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، الإسكندرية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ،2004، ص 225.
3- الفساد في عالمنا العربي الإسلامي، مؤسسة الرواد للشؤون المجتمع المسلم القادم وارد في الموقع :http://www.almagresse.waat/artc10762html ، تاريخ الاطلاع 2017/04/28 .

الأدوار أو بالنسبة لشراء الإمكانات المادية من تجهيزات فنية و وسائل تكنولوجية التي تستخدم لتسهيل عملية المراقبة و الضبط ، حيث يتم إقتطاع كل تلك النفقات سنويا من ميزانية الدولة ، و ذلك على حساب الإنتاج أو الإستثمار[1].

## المطلب الثاني

## آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر

مع إزدياد نمو الفساد المالي في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة كان لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد المالي، و الوقاية منه و لهذا أقام المشرع الجزائري بصياغة العديد من القوانين و التشريعات للحد من الفساد و معاقبة مرتكبيه كما قامت الجزائر بإنشاء هيئات و أجهزة لمحاربة هذه الظاهرة ، و إضافة إلى هذه الآليات الرسمية ، هناك آليات غير رسمية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر و المتمثلة في هيئات المجتمع المدني و وسائل الإعلام.

و تجسيداً لمبدأ ضرورة التعاون الدولي عمد المشرع الجزائري للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الناصة في محتواها على هدف مشترك و هو مكافحة الفساد و التي من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر سنة 2003 ، و نظرا لأهميتها و الدور المهم التي لعبته في رسم الإستراتيجية العالمية للوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث تم ضبط التشريعات الوطنية المرتبطة بالفساد ، بما يتماشى و الالتزامات الدولية [2] .

1- فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر ( 1989- 2013 ) دراسة وصفية تحليلية ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص تنظيم سياسي و اداري ، جامعة الجزائر ، 2013، ص 136.

2- يزيدي كمال ، معظلة الفساد في العالم ، مقالة بإنترنات، منتدى ستار تايمز،تاريخ الإطلاع : 2017/04/23 ، للإطلاع أنظر الموقع : http://www.startaims.cam\p.aspx.pt=3960102

## الفرع الأول

## مكافحة الفساد المالي من نظرة

## الدساتير الجزائرية ( 1996 – 2016 )

**دستور 1996 :**

لم ينفرد دستور 1996 بإشارة إلى أهم جرائم الفساد المالي و المتعلقة بالرشوة بل يمتد ذلك إلى تاريخ استقلال الجزائر ، إنطلاقا من صدور ميثاق الجزائر سنة 1964 ، الثورة الإشتراكية و المتمثل في مجموع النصوص المصادق عليها من طرف المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني آنذاك ، الذي أشار إلى الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية غداة الإستقلال ثم مراحل متعاقبة فيما بعد.

إلا ان دستور 1996 لم يشير إلى مكافحة الفساد المالي بصفة علانية ، بل تم استحداث المرصد الوطني لمراقبة الرشوة [1].

و الوقاية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الموضوع تحت وصاية رئيس الجمهورية. نظرا لاستفحال هذه الظاهرة أي الرشوة بشكل كبير لعدة أسباب أهمها : الوضعية الأمنية التي عاشتها الجزائر أنذاك ( العشرية السوداء ).

**دستور 2016:**

اهتم دستور 2016 بمختلف قضايا الفساد في الجزائر و ذلك من خلال دسترة آلية مكافحة الفساد إنطلاقا من إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وحول ما جاء بهذه القضية و التي ظهرت في المادتين 202 – 203 [2].

و التي من صلاحيات هذه الهيئة وفق المادة 203 اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بشتى أشكاله.و لأن الدستور يعتبر أسمى القوانين الجمهورية،لينتظر أن تعمل هذه الهيئة على الحد من الفساد المالي، و التقليل إلى حد بعيد من الفضائح المالية التي هزت أركان الدولة، بل جعلت مصداقيتها

---

1- كمال خرشي ، إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها في الجززائر منتدى نيوز ، تاريخ الإطلاع : 2017/04/22 ، أنظر : http :www.startimes.com/pt=874075.

2-أنظر المادة أنظر المادة 202 من دستور 2016 التي تنص على أنه (تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية .تتمتع الهيئة بالاستقلالية الادارية و المالية....إلخ.

- أنظر المادة 203 : من دستور 2016.و التي تنص على ( تتولى الهيئة على الخصوص مهمة إقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد ، تكرس مبادى دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسير الممتلكات و الأموال العمومية ، و المساهمة في تطبيقها.

إتجاه المجتمع الدولي تهتز هي بدورها ، حتى أصبح الإعلام الدولي ( صحافة مكتوبة أو مرئية ) تجعل من الجزائر نموذج سيئ في التسيير خاصة في شقه المالي.

## الفرع الثاني
## وضع النصوص القانونية

إيمانا من السلطات العليا في الدولة لمخاطر الفساد و خاصة الفساد المالي راحت تعزز المنظومة القانونية الوطنية ، و ذلك برسم سياسة عامة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقنينها في مجموعة قوانين داخلية تتلائم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال ، فأعلنت السلطة الحرب على الجرائم الفساد خاصة التلاعب بالأموال العمومية.

و في ظل الانفتاح الاقتصادي و غياب آلية الرقابة التي أفرزت أشكال جديدة من الفساد كالمضاربة في السلع المستوردة ، و تحويل العملة الصعبة بالطرق الغير قانونية ( تبييض الأموال ) [1] ، تم خلالها القيام ببعض الإصلاحات التي أدرجها المشرع في العشرية الأخيرة كموائمة التشريع الجزائي مع التشريع الاقتصادي سنة 2001.

تم وضع نصوص قانونية جديدة كقانون المخدرات و قانون مكافحة التهريب ( 2004 – 2006 ) ، و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب هذا إلى جانب إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و من سنة 2006 إلى 2011 وضعت منظومة قانونية فعالة و منسجمة مع الأدوات الدولية لمكافحة الفساد ، إنبثقت عنها صدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، هذا إلى جانب إنشاء أقطاب جزائية متخصصة.

1- هلال مراد ، الوقاية من الفسادو مكافحته ، نشرة القضاة،وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 60 ، ص 83.

**أهم الآليات القانونية :**

قام المشرع الجزائري بصياغة العديد من القوانين و التشريعات العامة للوقاية من الفساد، و فيما يلي سنتطرق إلى هذه القوانين:

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته.
- القانون المتعلق للوقاية من الفساد و مكافحته ، القانون رقم 01/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2006.

و الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة و المسؤولية سواء في القطاع العام أو الخاص و تسهيل ودعم التعاون الدولي، نظرا لقصور قانون العقوبات على مواكبة التطورات السريعة من ناحية تجريم للصور الجديدة للإجرام أو إلغاء بعضها و التي أصبحت بدون موضوع و بدخول الجزائر في سلسلة المعاهدات و الإتفاقيات الدولية الحديثة و العالمية[1] و التي من أبرزها إتقافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

-الأمر المتضمن قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالقانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

-الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الأمر رقم 06-03 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 15يوليو 2006.

**الاتفاقيات الدولية المصادق عليها :**

نظرا لخطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعاتوأمنها ' واتصاله بمختلف أشكال الجريمة خصوصا الجريمة المنظمة والعابرة للحدود واقتناعا من الدولة على أن الفساد المالي من أخطر الأسباب التي تعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للهلاك لأن امتداده الواسع لم يعد شأنا محليا بل ظاهرة عابرة للحدود تمس كل المجتمعات والاقتصاديات العالمية ' والدولة لا تستطيع أن تجابه لوحدها هذه الآفة في ظل التطور السريع للإجراممما دفع المشرع

1- القانون : 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج . ر العدد 14.

ضرورة العمل على إبرام الاتفاقيات الدولية قصد دعم التعاون الدولي وتعزيز قدرة الدولة على منع الفساد المالي ومكافحته ' ومما سبق سنحاول التطرق لأهم الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الفساد.

**-الاتفاقيات المبرمة في إطار مكافحة الفساد المالي .**

- اتفاقية فينا لسنة 1988 [1] :

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 فينا والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11 ' على 34 مادة تحتوي تدابير و أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية حول الاتجار بالمخدرات والعائدات غير المشروعة منها ، مع أن هدا الموضوع ظل دئما محط الاهتمام الوطني ،'وتم خلال هده الاتفاقيات رسم السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال التي تعد من أخطر صور الفساد المالي ، والتي سارت على نهجها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية .

والمتتبع للشؤون الداخلي للدولة الجزائرية ' يتابع باهتمام حجم المخدرات التي حجزتها مختلف المصالح الأجنبية في شمال وجنوب ،شرق وغرب البلاد والتي أصبحت حرفة العديد من بارونات المخدرات ' بما في ذلك المهلوسات والمخدرات البيضاء (كوكايين) ' والتي قدرت بالآلاف الأطنان .

ومن أكبر مروجي المخدرات ' واستغلال أموالها في ميدان غسيل الأموال المدعو " زنجبيل " التي تمكنت المصالح المختصة في القبض عليه في إحدى المدن الكبرى في غرب البلاد و الذي لم يزال لم يحاكم بعد .

1- voir-case nave de echeix le blachissment de l'arpent de la droguep 156 : نقلا عن نجاة صالحي – الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تركيبها في التشريع الجنائي الجزائر ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق و العوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011 ، ص 21.

عقوبة تبييض الأموال:

إن تبييض العائدات الإجرامية ، و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب نص المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي تهدف لمعاقبة كل من يبيض العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة أو أكثر من جرائم الفساد [1] .

و إذا تمعنا في الطبيعة القانونية للجرائم فإن المشرع لجأ إلى تجنيح جميع جرائم الفساد ، بالرغم من أن بعضها كان ضمن قانون العقوبات في السابق ذي طبيعة جنائية.

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000.**

إن الجريمة في عصرنا الحالي تقفز على الحدود و تستغل التسهيلات الممنوحة ، حيث تختبئ خلف العديد من الجرائم مافيا متمرسة و على درجة عالية من التقنية و مناخها المفضل هو الأنظمة التي تعم فيها جرائم الفساد التي يسهل فيها إستنزاف الأحوال و توظيفها في إستثمارات على شكل كأنها أموال مشروعة و نظراً للإستشرائها و تأثيرها على مقومات المجتمع الدولي إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة للإرتباطها المباشر بالفساد المالي و الممضاة في 2000/12/15 ببابلأرموتم إلزام الدول الممضية عليها و من بينها الجزائر التي صادقت عليها و بدون تحفظ في 2000/12/22 على تجريم في قوانينها اربعة انواع من الجرائم تمتلث في :

- الإشتراك في جماعة إجرامية منظمة .
- تبييض الأموال – الفساد – إعاقة سير العدالة.

عقوبة السير الحسن للعدالة :

و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب نص القانون المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي مقسم إلى ثلاثة صور.

1-جريمة استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على إدلاء بشهادة زور او منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة ، وفق لهذا القانون.

---

1- الأستاذ محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية ط1،دار صحبي للطباعة و النشر ، الجزائر، 2014 ، ص 27.

2-إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفق لهذا القانون.

3-الرفض عمداً أو دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1]

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 :

في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد صادقت الجزائر بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 و دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 ، تتألف الاتفاقية من 71 مادة مقسمة إلى سبعة فصول ، تناول الفصل الثالث فيها التجريم حيث عددت الاتفاقيات إحدى عشر جريمة و هي رشوة الموظفين العامين و المواطنين و الأجانب ، الاختلاس في القطاع العام و الخاص و غسل العائدات الإجرامية ، و الإخفاء و إعاقة سير العدالة و المشاركة و الشروع بأي من هذه الجرائم[2]، كما تضمن الفصل أمور إجرامية نذكر عن الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات ، و الحجز و حماية الشهود و الضحايا و المبلغين و الخبراء و غيرها من الإجراءات.

1- محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية ط1،دار صحبي للطباعة و النشر ، الجزائر، 2014 ، ص 28.

2- أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ،(دراسة مقاربة) رسالة ماجيستير تخصص تشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، 2008 ، ص 22.

عقوبة جريمة الإخفاء :

الإخفاء وهي الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي تهدف إلى ردع كل من يقوم بإخفاء عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد[1].

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد :

اعتمدت الاتفاقية في 2003/07/11 المصادق عليها ودخلت حيز التنفيذ في 2006/08/04 من أهم مضامينها ، تجريم أفعال الفساد وحجز ومصادرة عائدات الفساد والوسائل المستعملة في الجريمة ، ومصادرة قيمة الأموال المحصلة من الجريمة ، هدا بالإضافة إلى استرجاع الأموال المحولة إلى الخارج بطريقة غير شرعية [2] كما تهدف هده الاتفاقية إلى :

- تشجيع وتعزيز قيام الدولة بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد في إفريقيا والمعاقبة عليه .
- تسهيل التعاون بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة لمنع الفساد .
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة [3].

**الآليات المؤسسة : (أجهزة الرقابة ):**

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

أنشأت هده الهيئة بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي هيئة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تتميز هده الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية [4].

1- محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية ط1،دار صحبي للطباعة و النشر ، الجزائر، 2014 ،ص 27.
2- مختار الأخضري ، الإتفاقيات الدولية و الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ، مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو، وزارة العدل ، 2010.
3- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، المتضمن إتفاقيةالإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ج-ر العدد 24
4- القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ص 9.

مهامها:

- تقوم هده الهيئة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية.

- تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لأي شخص أو هيئة عمومية واقتراح تدابير خاصة للوقاية من الفساد.

- إعداد برامج لتوعية المواطنين بالآثار الضارة للفساد .

- جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها[1].

2-مجلس المحاسبة:

وهو المؤسسة العليا للوقاية البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وبهذه الصفة يدفق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه . ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

ولقد أسندت الى مجلس المحاسبة الاختصاصات التالية :

- الرقابة المالية المحاسبية :

هدفها الحفاظ على الإجراءات والموجودات الناتجة عن التدقيق في حسابات الهيئات والمؤسسات العمومية وهي "مصالح الدولة ، الجماعات الإقليمية ، المرافق والمؤسسات العمومية باختلاف أنواعها "[3].

---

1- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي للآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 / 2014 ، ص 64.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95 /20 المؤرخ في 1995/07/17، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخ في 2010/08/26 ص 02.

3 -حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/ 2013 ، ص 542.

- الرقابة المالية القانونية :

المتعلقة بالإرادات العامة ، وكذا العمليات المرتبطة بالإنفاق .

- الرقابة المالية على الأداء :

مراقبة عمل الهيئات وكذا المصالح العمومية الموضوعية تحت رقابته ويقيم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

رغم تعدد هذه التخصصات إلا أن هناك عدة عراقيل تحول دون قيامه بمهمته الرقابية على أكمل وجه منها :

- عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية يقف عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية .
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها ، اذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة .
- عدم تعاون بعض الأجهزة الحكومية مع مجلس المحاسبة واستمرار الهذر في المال العام بالرغم من كثرة الملاحظات الموجهة لبعض الجهات .
- كما أن التقارير السنوية التي يعدها المجلس لم تعد تنشر في الجريدة الرسمية للرأي العام ، وهذا ما يتنافس مع مبدأ الشفافية وكشف الفساد .

وبالتالي فرقابة الجهاز لاتخرج عن كونه رقابة توصية ليس لها القدرة على الإصلاح [1].

- **الديوان المركزي لقمع الفساد :**

وهو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد ، مهمته تكمن في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، وبالتالي هو جهاز قمعي وردعي .

اختصاصه :تكمن في :

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته .
- القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .
- التعاون بين الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الفساد [2].

---

1- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي للآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 / 2014، ص 76.

2- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/ 2013 ، ص 502 – 510.

رغم أن الديوان جاء تدعيما لجهود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه تعتريه العديد من السلبيات التي أعاقته في أداء اختصاصه على أكمل وجه منها:

- تبعيته للسلطة التنفيذية ، وهدا ما يؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد.
- خضوع أعضائه لإشراف و رقابة القضاء من جهة و لوزير المالية من جهة أخرى .
- عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم الصلاحيات الخطيرة الموكلة له ، و بالتالي فان هده السلبيات تعيق الديوان في أداءه للمهام الموكلة إليه لأن هده المهام تتطلب قدرا كبيرا أو كافيا من الاستقلالية ، وإرادة جادة بها لمكافحة الفساد ، وبالتالي يكون الديوان شكليا فقط وبضعف دوره في مكافحة الفساد .

- **المجتمع المدني:**

يعرف المجتمع المدني على أنه المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في مبادئها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة ، لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائه ' كما تهدف إلى نشر الوعي والإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية .

وتبرز أهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، من حيث أن نجد أن معظم المؤسسات والمنظمات الدولية أو الوطنية في مكافحة الفساد تؤكد على أهمية اشتراك المجتمع المدني وتدعيمه في محاربة الفساد ، والمشرع الجزائري أكد على ضرورة اشتراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسسيه لمخاطر الفساد [1].

1- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي للآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 / 2014، ص 46.

والملاحظ على المجتمع المدني في الجزائر أنه يسمى جاهدا لمكافحة الفساد ورغم نقص فعاليته في فضح وتعرية الفساد.

والمجتمع المدني في الجزائر لا يمكن أن يؤدي دوره بالشكل الصحيح في مكافحة الفساد في ظل غياب استقلال للقضاء والذي يضمن له ممارسة دوره بكل حرية وشفافية .

- **وسائل الإعلام:**

ينبع دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد انطلاقا من التحري والبحث عن المعلومة وكشفها للرأي العام ، وهدا ما يؤدي الى توسيع فضاءات النزاهة والشفافية ، وهذا ما يسمح للأفراد من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة ، اذ تشمل وسائل الاعلام القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد .

وبالرغم من تعدد وسائل الاعلام في الجزائر وما تقوم به من مجهودات في مجال مكافحة الفساد وكشفه ' الا أنه تعاني من سياسة المنع والتضييق خاصة الاعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تحسين صورة النظام وتغطية عيوبه [1].

لكن يبقى الاعلام الخاص يلقى نوعا من الرضا واستطاع أن يكسر الحاجز المفروض على المعلومة وأصبح يخوض العديد من القضايا من قضايا الفساد .

كما استطاعت الصحافة المكتوبة أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها الصحفيون.

- **المساءلة البرلمانية:**

لقد أقر دستور 1996 [2] في مادته -99- حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة بواسطة الاستجواب طبقا للمادة 133 والأسئلة الشفوية والكتابية وفق الشروط المحددة في المادة 134 منه وملتمس الرقابة وفق المادة 135 .

1 - مصطفى عبدو،تاثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر ،رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص تنظيم سياسي و إداري ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2008/2007 ، ص 165.

2 - الدستور الجزائري 1996.

وحق إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة المادة (161) .

وجاءت المادة (134) لتوضح حق البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ، ولقد حدد الدستور 2016 في مادته [1]151 "على أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ' يمكن لجان البرلمان تستمع إلى أعضاء الحكومة " 'كما حددت المادة 152 [2] من الدستور أجال طرح الأسئلة الشفوية والكتابية يمكن أعضاء البرلمان إن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ' ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) بالنسبة للأسئلة الشفوية ، يجب أن لا يتعدى أجل ثلاثين (30) يوما ، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية وأعضاء مجلس الأمة .

ويتضح من خلال الإطار القانوني للأسئلة الشفوية والكتابية أن ممارسة حق الرقابة بواسطة الأسئلة يضم شقين أساسيين – الشق الأول هو حق عضو البرلمان توجيه أي سؤال الى أي عضو في الحكومة ، والشق الثاني هو إمكانية إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة اذ اعتبر الجواب الشفوي أو الكتابي غير مقنع أو يستدعي تفاصيل أكثر.

انطلاقا من هده الفكرة نصل إلى انه للبرلمان الحق للحصول على المعلومات اللازمة من أعمال المسئولين الحكوميين من وزراء.....وغيرهم ، فيما يتعلق بإدارتهم لقطاعاتهم ( وهي في حد ذاتها إحدى أدوات الرقابة )، من اجل الوصول إلى العمل الحكومي النزيه و الإدارة الشفافة ، حيث يكتسب هؤلاء المسئولين الشرعية والدعم من طرف البرلمان من جهة ، ومن المواطنين من جهة أخرى .

1- أنظر المادة 151 من دستور 2016. التي تنص على ( يمكن أعضاء البرلمان أستجواب الحكومة في إحدى قضاي الساعة . و يكون الجواب خلال أجال أقصاه ثلاثون ( 30) يوما )

2- نظرالمادة 152 من دستور 2016. التي تنص على ( يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهو أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة و يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلا آجال أقصاه تلاتون ( 30) يوما بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى آجال الجواب ثلاثين (30 ) يوما .....)

**خلاصة الفصل الثاني :**

تطرقنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى الآثار الاقتصادية للفساد المالي واليات مكافحته في الجزائر ، من خلاله حاولنا التطرق إلى الآثار الاقتصادية الناتجة عن الفساد المالي ، إذا عرجنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للفساد المالي ' وذلك إلى تعريفات الفقهاء بالمجال اللغوي والاصطلاحي هذا إلى جانب مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح الشرعي ' وبالرغم من تعدد التعاريف إلا أن الاتفاق واحد ، ألا وهو عبارة عن ظاهرة خطيرة تمس بالاقتصاد الوطني ، كما أن هناك دوافع لظهور وانتشار الفساد المالي والتي تتعدد فمنها الأسباب السياسية والقانونية وكذا الاقتصادية ثم أسباب إجتماعيةى و ثقافية يضاف لها من جهة أخرى ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي .

كما تطرقنا في الفرع الثاني من المطلب الثاني إلى صور الفساد المالي والتي تتلخص بصفة خاصة بالتعدي على الأموال العامة وتظهر من خلال ذلك ظاهرة خطيرة ودولية تتمثل في غسيل الأموال أو ما يعرف تبييض الأموال ،و الآثار السلبية التي تدار بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني – وأسباب انتشارها في الوطن منها أنشطة التهرب الضريبي وظهور الأسواق الموازنة- وأسباب أخرى لا تقل أهمية عن الأولى كالرشوة وانخفاض مستويات دخل الفرد .....الخ.

هذا فضلا عن تزوير الأموال والتهرب الضريبي.

و للفساد المالي خصائص تطرقنا في الفصل الثالث من المطلب الثاني من المبحث الأول والتي وصفت بالظاهرة الإجرامية ، كالسرية والسكون والتزام النفوذ صلتها بالجريمة المنظمة.

ولأن الجزائر جزء من المجتمع الدولي انتشرت فيها هذه الظاهرة الخطيرة ولوثت صورة الجزائر في الخارج مند فجر الاستقلال والى غاية هذه الفترة والتي ميزتها قضية 26 مليار المعروفة التي فجرها الوزير الأسبق عبد الحميد الابراهيمي هذا إلى جانب قضية البنك الوطني وقضية الطريق السيار شرق غرب وقضية الخليفة المشهورة.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الآثار الاقتصادية للفساد المالي ،خاصة ما تعلق بالأثر السلبي على ميزانية الدولة والتي تميزه الاتفاق العام في المجالات غي الضرورية ' كما تناولنا في الفرع الثاني من المطلب الأول الآثار المترتبة على التنمية الاقتصادية من جراء الفساد المالي ، كتأثيره على مناخ الاستثمار وهروب رأس المال الوطني المؤدية إلى الركود الاقتصادي كما عرفنا في الفرع الثالث من ذات المطلب إلى الآثار المترتبة على الاقتصاد الجزائري نتيجة الفساد المالي والتي تتمحور حول تشجيع التهرب الضريبي وتهريب رؤوس الأموال وتعطيل الاستثمار الأجنبي ، والإنفاق عبر المراقب على أجهزة الرقابة التي أثقل كاهل الدولة في ظل سياسة التقشف أو ترشيد النفقات العمومية كما يحلو للرجال السياسة تسميتها كل يتفق على أن ظاهرة الفساد المالي يعتبر ظاهرة خطيرة تؤثر على جميع المجالات لاسيما الاقتصاد ، لذلك اجتهد المجتمع الدولي على ضرورة تكاثف الجهود من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود ، فتم عقد العديد من المؤثرات واللقاءات أفضت إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات منها على وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وعلى درب هذه الأموال أقدمت الجزائر على تبني العديد من الصيغ القانونية للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها فعملت على سن قانون الرقابة من الفساد ومكافحتها المنبثق عن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، هذا بالإضافة إلى تجريم جرائم الفساد، هذا فضلا عن تعزيز أجهزة الرقابة ، وتدعيم المبادرات الرامية إلى الحد من ظاهرة الفساد ، كتقديم الدعم للمجتمع المدني الذي له دور فعال في المساهمة لمكافحة الفساد ، ناهيك عن إعطاء نوع من الحرية للصحافة سواء المكتوبة والمرئية ، دون إهمال الدور الفعال الذي أنيط بالهيئة التشريعية في الجزائر والمتمثلة في دور البرلمان

عن طريق حق البرلماني في إستجواب الحكومة إما كتابيا أو شفويا ، و مراقبة عمل الحكومة.

- الجزائر فقزت قفزة نوعية في مجال محاربة الفساد، إذا أقدمت مؤخرا على دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تعتبر خطوة عملاقة لمحاربة ظاهرة الفساد ، إلا ان ذلك لن يكفي في ظل الانتشار الرهيب لظاهرة الفساد المالي في الجزائر وباقي دول المعمورة بل تعتمد بعض الدول على تشجيع هذه الظاهرة الخطيرة نظراً لحسابات سياسوية بينها و بين بعض الدول.

و رغم المحاولات العديدة لبعض الدول، في مجال محاربة الفساد المالي إلا أن دائرة الفساد المالي تزداد أتساعا من يوم للأخر فهل سوف يأتي يوم تختفي فيه هذه الظاهرة اختفاء تاماً عبر جميع أنحاء المعمورة، الأيام كفيلة بإجابة عن هذا السؤال المطروح.

# الخاتمـــــة

الخاتمة :

تقاس قدرة الدول بقوة إقتصادها و تطور أنشطتها الإدارية و ذلك من خلال مواكبة العصرنة التي شهدتها هذه الأنشطة ، إلا انه هناك وجود معوقات لذلك تحول دون بلوغها الأهداف المسطرة و الغايات المرجوة ، إما عن طريق سوء التسيير أو عدم القدرة على التسيير الأمثل أو عن طريق ظهور سلوك مشين بصفة مباشرة بسبب العرقلة و الأداء لتطور هذه الدول و يعرف ذلك بالفساد هذا المصطلح المعترف به عالميا وة المنتشر في كل بلدان العالم بنسب متفاوتة نظرؤا لعدم إعترافه بالحدود إذا أصبح عابرا للقارات و تعدد أشكال الفساد ، و من أهمها الفساد افداري ، و الفساد المالي .

فالفساد الإداري الذي أصبح يميز أغلب الدول النامية و الذي أضحى ظاهرة خطيرة إستفحلت بشكل كبير في شتى القطاعات و المجالات ، إذا اتفق في ذلك الكل على أنه مساس صارخ لمصدقية الدول بل أخلى بالثقة بين السلطة و المواطن ، هذه الظاهرة تميزها السرية و سرعة الإنتشاءر في أوساط المجتمع ، كما ان للفساد الإداري العديد من الأسباب التي ساعدت في إنتشاره منها السياسية و الإجتمناعية و التشريعية و الإقتصادية و حتى الإدارية ، تسببت في عرقلة السير الحسن للمرفق الإداري و إلى الأنشطة الإدارية المنوطة بها الإدارة ، أدى إلى ظهور العديد من السلوكيات السلبية و الخطيرة في نفس الوقت فالرشوة و المحسوبية و الإختلاس و سوء إستغلال السلطة او المنصب العام من أجل تحقيق المنافع الشخصية و على حساب المنفعة العامة.

و لأن الإقتصاد يرتبط إرتباط وثيق بالإدارة و نظرا للإستفحالظاهرؤة الفساد الإداري أثر ذلك على الإقتصاد ، مما إنعكس سلبا على النمو الإقتصادي للدول.

لذلك بات لزاما على الدول إيجاد الآليات الناجعة للحد من هذه الظاهرة السلبية ، كإعادة تحيين القوانين وفق تطور الجرائم أو كإنشاء أجهزة رقابية تعمل على مراقبة كل الأنشطة الإدارية التي لها علاقة بالمواطن مباشرة ، هذا بالإضافة إلى المصادقة على الإتفاقيات الدولية القاضية بمكافحة ظاهرة الفساد.

و على غرار الفساد الإداري ، تواجه الدول معظلة اكثر خطورة من الأولى و المتمثلة في الفساد المالي الذي تسبب بشكل غير مباشر في الأزمات الإقتصادية و المالية التي تعصف بأغلب دول

العالم.تمثلت صوره بالإختلاس و السرقة و الإستلاء على الاموال العامة و ظاهرة غسيل الأموال التي أضحت تتصف بالعالمية هذا إلى جانب التهرب الضريبي و الجمركي .

و الجزائر كباقي دول العالم الثالث شهدت قضايا مروعة و خطيرة ضمن الفساد المالي كقضية الخليفة المشهورة و قضية 26 مليار دولار التي فجرها الوزير الأول الأسبق عبد الحميد الإبراهيمي هذا إلى جانب مشروع الطريق السيار شرق غرب و غيرها من قضايا الفساد الكبرى.

و نظرا للأثار الإقتصادية للفساد المالي كتلك المترتبة على ميزانية الدولة أو المترتبة على التنمية الإقتصادية و بوجه أخص على الإقتصاد الجزائري ، بادرت الجزائر على غرار باقي الدول بإيجاد آليات دقيقة لمكافحة ظاهرة الفساد المالي و الإداري أهمها : المبادرة التي جاء بها دستور 2016 و المتمثلة في دسترة آلية مكافحة الفساد إنطلاقا من إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، هذا إلى جانب وضع نصوص قانونية تتلائم مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال فضلا عن الإنضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية و المعاهدات القاضية بمكافحة الفساد.

و بالرغم من هذه المبادرة إلا ان العمل على محاربة ظاهرة الفساد يبقى قائما و ينبغي من تظافر جهود الجميع من حركات جمعوية و هيئات غير رسمية دون إهمال دور وسائل الإعلام المختلفة و تشبع المواطن بالثقافة الإسلامية المحرمة لاشكال الجرائم ( السرقة ، الإختلاس ، التزوير ... و غيرها ) ، و التشبث من جهة أخرى بمبادى المواطنة البناءة و تفعيل دور الحس المدني و تأمين الحدود و ذلك من اجل الوصول إلى دولة مستقرة و نظيفة من كل أشكال جرائم الفساد وذلك ليس على الله بعزيز.

# الفهرس

# المراجع باللغة العربية

1 - القرآن الكريم :

2 - الكتب :

1 – عبد الله المصرتي – الفساد الاداري نحو نظرية الاجتماعية في علم الاجتماع و الانحراف و الجريمة ، المكتب العربي الحديث –ط1 – الاسكندرية 2011 .

2 – أحمد محمود نهار ابو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر عمان ، ط1، 2010 .

3 – محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الاداري في الفقه الجبائي الاسلامي – دار الفكر الجامعي، ط1 2013 .

4 – محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري و علاجه في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة القانون الاداري – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1، 2011 .

5 – بلال خلف السكارنة ، الفساد الاداري ، دار وائل ، ط1 ، 2011 .

6 – أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الاداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على مستوى المحلي و الاقليمي و العربي و الدولي ، المكتبة الجامعية الحديثة – مصر 2010 .

7 – علاء فرحات طالب ، علي الحسين الحميدي العامري ، مدخل تكاملي ، عمان – دار الايام ، 2014 .

8 – لؤي أديب العيسي ، الفساد الاداري و البطالة ، دار مكتبة الكندي ، عمان ط1- 2014 .

9 – عامر الكبيسي ، الفساد و العولمة ، تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث الآردن ، 2003 .

10 – ناصر عبيد ، ظاهرة الفساد ، دار الهدي للثقافة و النشر ، سوريا 2002 .

11- اخسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص ، دار هومة للنشر ، الجزائر ط1، ج2 ، 2013.

12 – الشباني محمد عبد الله ، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية مدخل النظرية، ط1، عالم الكتب ، القاهرة 1977 .

13 – هنان مليكة – جرائم الفساد ، الرشوة و الاختلاس و مكسب الموظف العام من وراء الوظيفة في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية – ط1 ، دار الجامعة الجديدة – الجزائر – 2010 .

14 – طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان – القاهرة ، 2005 .

15 – سيد شوربي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2006 .

16 – محمد الصيرفي ، الفساد بين الاصلاح و التطوير الاداري ، ط1 موسى حوص للنشر و التوزيع ، الاسكندرية 2008 .

17 – عبد الله بلوناس ، رؤية اقتصادية للفساد اسبابه و نتائجه و طرق معالجته، النزاهة و الشفافية و الادارة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، 2005 .

18 – محمد مسعي ، المحاسبة العمومية، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

19 – ابن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، ط1، القاهرة ، 2009

20- عمار بوضياف ، الوظيفة الاتفاقيات في التشريع الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2015 .

21 – مختار الاخضري ، الاتفاقيات الدولية و الاستريجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ، مديرية الشؤون الجزائية و اجراءات العفو ، وزارة العدل 2010 .

23 – ابراهيم مصطفى و اخرون، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، المكتبة الاسلامية ، تركيا 2001 .

24 – علي احمد سليمان ، قاموس ، مصطلاحات الاقتصادية .

25 – محمد المدني بوساق ، التعريف بالفساد و صوره ، الوجهة الشرعية دار الخلدونية الجزائر ، 2014 .

26 – امجد مسعود الخرشية، جريمة غسيل الاموال ، دولة مقاربة في القانون،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع – الاردن 2009 .

27 – عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الاسكندرية، 2001 .

28 – سميرعبود عباس ، صباح نوري عباس، الفساد الاداري و المالي في العراق- معهد الادارة العراق 2008 .

29 – محمد بومكلوف ، اليد العاملة في الصناعات الجزائرية ، ديوان المطبوعات ، الجزائر 1991 .

30 – عبد العظيم حمدي – عولمة الفساد و فساد العولمة ، الدار الجامعية للنشر – الاسكندرية 2008 .

31 – عبد الرحمن بن راشد العبد اللطيف ، الاثار الاقتصادية للفساد المالي و الاداري ، السعودية ، ط1 الرياض 1433ه ، 2012 .

32 – اسماعيل الشطي و اخرون ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، الاسكندرية – مركز الدراسات و الوحدة العربية ، 2014 .

33 – هلال مراد ، الوقاية من الفساد و مكافحته ، نشرة القضاة، وزارة العدل ، الجزائر العدد 60 .

34 – محمد بكرلر شوش ، جرائم الصفقات العمومية و الدعوة الجزائية ، دار الصحبي للطباعة و النشر ، ط1، 2013.

**3 - القوانين :**

1 – قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المادة 25 .

2 – قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المادة 31 .

3 – دستور 1996 المادة 171 .

4 – دستور 1996 المادة 173

5 – دستور 2016 المادة 202 .

6 – دستور 2016 المادة 203

7 – القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريمة الرسمية ، العدد 14

8 – القانون 01/06 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 يوليو 1995 ج، ر، العدد 39 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/02 المؤرخ في 2010 ج،ر، العدد 50 ، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010 .

10 – لمرسوم الرئاسي رقم 06، 137 المؤرخ في 10 افريل 2006 المتضمن اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ج،ر ، العدد 24 .

11- المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 افريل 2006 المتضمن اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ج، ر و العدد 24 .

12 – الأمر 20-95 المؤرخ في 1995/7/17 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج،ر العدد 50 ، المؤرخ في 2010/08/26 .

13 – دستور 2016 المادة 151

14 – دستور 2016 المادة 152 .

15 – عبيد الخلف ، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد 1982 .

16 – دواليه السعدي ، قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، كلية القانون 1989 .

الرسائل العلمية :

1 – حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطرحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 .

2 – فتيحة حيمر ، ظاهرة الفساد في الجزائر( 1989- 2013 ) دراسة وصفية تحليلية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص تنظيم سياسي و اداري ، جامعة الجزائر 2013 .

3 – عبد القادر جبريل فرج جبريل ، الفساد الاداري عائق الادارة و التنمية و الديمقراطية، بحث مأجستر في ادارة الاعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010.

4 – حرحشة، الفساد الاداري ، رسالة ماجستر ، جامعة اليرموك 2009 .

5 – فيصل بن طلع لمطيري، معوقات تنفيذ الاستراتجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد، مذكرة ماجستر ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .

6 – عبد الكريم بن سعد ، ابراهيم الخثران، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وحهة نظر العاملين في اجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2003 .

7 – صلاح مناور الحجيري، بعض العوامل في الاداري بالجمارك، رسالة ماجستر ،بمعهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001 .

8 – احمد بن عبد الله بن مسعود الفارس ، تحريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة ( دراسة مقاربة )، رسالة ماجستر، تخصص تشريع الحنائي الاسلامي، الرياض ، 2008 .

9 – كريمة بقدي ، الفساد السياسي و آثاره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص الأرور متوسطية، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان 2012/2011 .

10 – مصطفى عبده، تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و علاقات دولية ، تخصص تنظيم سياسي و اداري، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008/2007.

11- الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و ترتيبها في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011 .

12 – رشيد بوسعيد ، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2004/2003 .

13 – بعيس سميحة، اسباب مكافحة الفساد الاداري المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 .

14 – غانم مجيدة ، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة ورقلة 2014/2013 .

الملتقيات و المواثيق :

1 –ابراهيم توهامي، ليتيم ناجي ، قراءة تحليلية في مضامين و أبعاد و دلالات الفساد الاداري في المؤسسات الجزائرية، بحث مقدم الى الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري 2013.

2 – جورج العيد ، العومل و الآثار في النمو الاقتصادي و التنمية ، في ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2004 .

3 – rose ackerman، اقتصادية الفساد ، مقال حول الفساد الاداري 1975 .

4 – ساجد الشرقي محمد ، الفساد اسبابه و نتائجه و مكافحة و سبل مكافحته، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الأمن و التنمية هيئة النزاهة ، العراق 2008 .

5 – رشيد زوينة، ملاحظات حول المركز القانوني للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، المنعقد يومي 06-07 ماي 2012 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

6 - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة الأولى، 2003 .

7 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة الثالثة ، 2013 .

8 – الشهابي ، دراسة ميدانية عن الفساد، المنظمة العربية للإدارة ، جامعة الدول العربية ، 2004 .

9 – عطاالله خليل ، مدخل مقترح حول سبل مكافحة الفساد المالي و الاداري في الوطن العربي، ملتقى المنظمة العربية للتنمية الادارية، تونس 2010 .

الانترنت :

1 – http// www.bbc.co.ok/arbic/business/ohcandal algeria تاريخ الاطلاع 2017/03/24 .

2 – يزيدي كمال ، معضلة الفساد في العالم، مقالة بالأنترنت، منتدى ستار تايمز

http// www.startimes.com/flaspt:3960-0902 تاريخ الأطلاع 2017/04/23 .

3 – كمال خرشي ، انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها في الجزائر ، منتدى نيوز ، 2008/03/12. http// www.startimes.com/pt874075 تاريخ الاطلاع 2017/04/23 .

4 – وديع العبسي، ظاهرة الفساد في نطاق الادارة العامة، موقع أمان ، www.aman.com تاريخ الاطلاع 2017/04/12 .

5 – تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 ، منشور على الموقع الالكتروني

http// www.midouzina.nat/vb/nochive/index.php/t.1220htm تاريخ الاطلاع 2017/04/15 .

6 – اسباب كشف و نشر الفضائح الكبيرة للفساد المالي في الجزائر، موضوع منشور على الموقع الالكتروني

Topic.com/tl538y007anteodles تاريخ الاطلاع 2017/04/20 .

7 – شلبي مغاوري ، الفساد مارد يهدد التنمية ، منشور على موقع الانترنت اسلام اولاين

http// www.onislam.net/arabic/nama/news/g4227 تاريخ الاطلاع 2017/04/24 .

8 – الفساد في عالمنا العربي الاسلامي ، مؤسسة الرواد لشؤون المجتمع المسلم القادم

http// www.almagnesse.waat/erte10762html تاريخ الاطلاع 2017/04/28

المراجع باللغة الفرنسية :

1 - valtskalmins .corruption.difinition .cause et consequence.formation multi- diciplinaire.a l'intention des avocats et auxiliaire de justice .en matiere de detection .de la correption et des tconflits d'interet ?tunisie le 24-25 -09-2014 . p2

2 - amardaniel ,la corruption d'agent publics étrengersa l'aube de xxi siecle ,revue de juruseprudencecmmerciale n 1011 paris , novembre 2000, p308-316